

مُخْتَصِرُ الْفَرَايِضِ فِي بَيَانِ نَظْمِ مِفْتَاحِ الْفَائِضِ

نَظْمُ وَبَيَانُ

المفتقر إلى الله تعالى

عبد العظيم قاسم العزّي

وفقه الله

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين، وبعد:

فإني كنت قد نظمت أبياتاً في علم الفرائض، ثم رأيت شرحها شرحاً مختصراً؛ لما رأيت من توافي بعض طلبة العلم عن قراءة المطولات في هذا الفن، مع أنه لا يجدر بطالب علم التغافل عن تحصيل هذا العلم، بل ينبغي له أن يضرب فيه بحظ وافر، فقد ورد في بعض الروايات أنه نصف العلم.

ولم أذكر في هذا كل طرق ومسائل الفرائض، بل هو كسلم يترقى فيه طالب العلم للوصول إلى المطولات، نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يكتب ذلك في ميزان حسناتنا، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

المفتقر إلى الله تعالى

عبدالعظيم قاسم العزي، وفقه الله

بتاريخ ٣/٣/١٤٢٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- الْحَمْدُ لِلَّهِ مُفِيضِ النِّعَمِ عَلَى الْبَرَايَا عُرْبِيَّهَا وَالْعَجَمِ

«الحمد»: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري، على جهة التعظيم.

و«المفيض»: بمعنى المكثّر، يقال: فاض الماء أي كثر.

و«النعم»: هي المنافع الحسنة، التي قصد بها صاحبها وجه الإحسان إلى الغير.

و«البرايا»: الخلق، يقال: برأ الله الخلق من باب قطع، فهو الباري عز وجل.

و«العرب»: جيل من الناس، والنسبة إليهم «عربي» وهم أهل الأمصار، والأعراب منهم سكان البادية خاصة، والنسبة إليهم «أعرابي».

و«العجم»: خلاف العرب، الواحد: عجمي.

٢- الْعَدْلُ فِي إِعْطَائِهِ وَالْقِسْمِ الدَّائِمُ الْوَارِثُ كُلُّ الْأُمَمِ

كلمة «عدل» من أسماء الأضداد، فإن كان ضد الجور فهو من باب ضرب، ومصدره: عدلاً، وإن كان من الجور فهو من باب جلس ومصدره: عدولاً.

٣- ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ مَا سَبَّحَتْ لِرَبِّهَا الْأَنَامُ

٤- عَلَى نَبِيِّ جَاءَ بِالْإِسْلَامِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْكَرَامِ

«الصلاة» من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن
الآدميين الدعاء والتضرع.

«والسلام» بمعنى التسليم أو السلامة من النقائص.

و«التسبيح» التنزيه والتقديس.

و«الرب» من أسماء الله تعالى، أي مالكهم ومربيهم.

و«الأنام» الخلق، وهو كل ما على ظهر الأرض من دابة،
وقيل: الإنس والجن.

و«النبى» أعم من الرسول؛ لأن الرسول من أتى بشريعة
جديدة من غير واسطة رسول.

و«الإسلام» ديناً عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور - مشترك بين معنيين
الأول: الإيثار وهو الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات.

والثاني: الاعتراف بالله تعالى ورسوله صلوات الله وسلامه وما عرف من
ضرورة الدين، والإقرار بذلك، مع عدم ارتكاب معصية الكفر.

و«محمد»: عَلم منقول من اسم المفعول المضعف، سمي به صلوات الله وسلامه
لكثرة خصاله المحمودة.

وآله: هم أهل بيته، وهم الأربعة الذين ضمهم الكساء: علي
وفاطمة وابناهما، وخيار نسلهم في كل عصر؛ لورود الأدلة
الصحيحة بذلك، كحديثي الكساء والمباهلة وغيرهما.

وقد أخرج مسلم وأحمد وابن أبي شيبة عن عائشة، وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]: نزلت في علي وفاطمة وابنيهما.

٥- وَهَذِهِ أَرْجُوزَةُ الْفَرَائِضِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الذَّكِيِّ النَّاهِضِ

٦- نَظَمْتُهَا مِنْ دُرَرِ الْعُصَيْفِرِيِّ وَمِنْ مَعِينٍ شَرَحَهَا لِلنَّاطِرِيِّ

٧- أَرْجُو بِهَا رِضَا الْإِلَهِ الْقَادِرِ وَالْعَفْوَ مِنْهُ فَهُوَ خَيْرُ غَافِرٍ

الرجز: هو البحر السابع من بحور الشعر، وهو أكثرها زحافاً واختصاراً، وأجزاؤه في الأصل ست تفعيلات على وزن: «مستفععلن» //°//°.

مكونة من سببين خفيفين، ووتد مجموع، ويدخل الرجز من الزحاف ثلاثة أنواع، فتصير التفعيلة:

مُتَفَعِّلُنْ	أَوْ: مُسْتَعِلُنْ	أَوْ: مُتَعِلُنْ
//°//°	//°//°	//°//°

ويستفاد هذا من علم العروض.

و«الفرائض» عِلْمٌ لِعِلْمِ الْمَوَارِيثِ بِالْغَلْبَةِ، كَمَا غَلَبَ عِلْمُ الْكَلَامِ عَلَى التَّوْحِيدِ.

وحده اصطلاحاً: علم بأصول يعرف بها قسمة التركة،
ومستحقوها، وأنصباؤهم منها.

وحكمه: الوجوب العيني على من انفرد، والكفائي على من تعدد.
وفضله: ورد فيه أحاديث كثيرة منها ما رواه في مجموع الإمام
الأعظم زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، أنه قال:
(لا يفتي الناس إلا من قرأ القرآن، وعلم الناسخ والمنسوخ، وفقه
السنة، وعلم الفرائض والموارث).

وما رواه عن الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في كتاب
«الأحكام»، قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض
وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض بعدي،
وستظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من
يفصل بينهما)).

و«الدرر» في البيت: استعارة تحقيقية، وهي أن يحذف المشبه
ويبقى المشبه به، والمراد: مسائل كالدرر.

و«العصيفري»: هو الشيخ العلامة الفضل بن أبي السعد
العصيفري، من بلاد عفار، بلاد حجة، له مؤلفات في الفرائض،
والحساب والمساحة وعلم الهيئة، وكان في عشر المائة الخامسة من
الهجرة، وقد ترجم له في المستطاب في تاريخ علماء الزيدية.

و«الناظري»: هو العلامة محمد بن أحمد الناظري، أخذ على الإمام شرف الدين، ولأه القضاء، والفتوى، وقرأ شرح الأزهار على مؤلفه ابن مفتاح رحمهما الله تعالى. له مؤلفات في الفرائض وأصول الفقه، توفي في سنة ٩٢٠هـ.

باب أسباب الميراث

٨- أَسْبَابُ مِيرَاثٍ ثَلَاثٌ جُمِعَتْ مُحْفُوظَةٌ مَفْهُومَةٌ قَدْ سُمِعَتْ

٩- فَنَسَبٌ ثُمَّ نِكَاحٌ وَلَا فَهَذِهِ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَ الْمَلَا

حقيقة السبب في الاصطلاح: ما يستحق به المال أو بعضه على بعض الوجوه.

وحقيقة الميراث: هو كل مال أو حق خرج من مستحق إلى مستحق آخر، من غير اختيار الأول والثاني.

١٠- فَالنَّسَبُ أَقْسَمُهُ إِلَى ثَلَاثَةٍ ثُمَّ اعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِيرَاثَهُ

١١- الْعَصَبَاتُ ثُمَّ ذُو السَّهَامِ وَالثَّالِثُ الْقِسْمُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

فصل في العصبات

حقيقة العصبية: هم كل من ورث بنفسه المال أو جزءاً منه غير مقدر، وتعيينهم كما يلي:

١٢- فَالْعَصْبَةُ مِنَ الذُّكُورِ اثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعٌ مِنَ الْإِنَاثِ مُشْتَهَرٌ

١٣- فَالْإِبْنُ قَدَّمَ ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَطَ مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الدَّفْنِ

١٤- ثُمَّ أَبُ الْمَيِّتِ ثُمَّ جَدُّهُ وَإِنْ عَلَا فِي الدَّرَجَاتِ بَعْدَهُ

١٥- ثُمَّ أَخَا الْمَيِّتِ مِنْ أُمِّ وَأَبٍ ثُمَّ أَخَاهُ مِنْ أَبِيهِ فِي النَّسَبِ

١٦- ثُمَّ يَلِي ابْنُ الْأَخِ مِنْ أَبِي وَأُمِّ وَبَعْدَهُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ أَبِي يَقُمُ

- ١٧- ثُمَّ أَتَى الْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ فَالْعَمُّ مِنْ أَبِي بِدُونِ مَيِّنْ
 ١٨- ثُمَّ ابْنُ عَمٍّ مِنْهُمَا وَإِنْ بَعْدَ ثُمَّ ابْنُ عَمٍّ مِنْ أَبِي فَلَا تَصُدُّ

يعني أن العصبه من الذكور اثنا عشر:

- ١- الابن
 ٢- ثم ابن الابن وإن سفل
 ٣- ثم الأب
 ٤- ثم الجد وإن علا
 ٥- ثم الأخ لأب وأم
 ٦- ثم الأخ لأب
 ٧- ثم ابن الأخ لأب وأم
 ٨- ثم ابن الأخ لأب
 ٩- ثم العم لأب وأم
 ١٠- ثم العم لأب
 ١١- ثم ابن العم لأب وأم
 ١٢- ثم ابن العم لأب

وهم على هذا الترتيب فلا يرث الذي بعد «ثم» مع وجود من قبلها.
 ومعنى: «وإن سفل» بفتح الفاء للبعد في الدرج والضمير
 للابن، وحكم ابن الابن حكم الابن في إسقاط من هو أسفل منه
 من بني البنين.

ومعنى «وإن علا»: أي الجد، فلا يرث مع وجود الأب،
 وحكمه حكم الأب في إسقاط من فوقه من الأجداد مطلقاً،
 وكذلك الجدات من قبيله دون الجدة أم الأب التي هي زوجة الجد
 فإنه لا يسقطها.

ومعنى «بدون ميين»: أي بدون كذب.

العصبة من النساء

- ١٩- وَالْعَصَبَاتُ الْوَارِثَاتُ أَجْمَعُ مِنْ الْإِثَاثِ حَصْرُهُنَّ أَرْبَعُ
 ٢٠- الْبِنْتُ بِنْتُ الْإِبْنِ فَلَا أُخْتَانِ مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ سَيَّانِ
 ٢١- إِنْ كَانَ مَوْجُوداً أَخُوهَا مَعَهَا أَوْ مَنْ لَهُ تَعْصِيئُهَا فَاهْمَهَا

هؤلاء هن العصبات من الإناث:

- ١- البنت ٢- بنت الابن
 ٣- الأخت لأب وأم ٤- الأخت لأب
 ولكن بشرط أن يكون معهن من يعصبهن، فالبنت يعصبها
 ثلاثة: أخوها لأبيها وأمها، وأخوها لأبيها إذا كان الميت أباهما،
 وكذلك يعصبها أخوها لأمها إذا كان الميت أمها.
 وبنت الابن يعصبها ثمانية: أربعة منهم بكل حال أي: سواء
 كانت وارثة أو ساقطة، وهم: أخوها لأبيها وأمها، وأخوها
 لأبيها، وابن عمها لأبيها وأمها، وابن عمها لأبيها.
 وكذلك أبناء هؤلاء الأربعة بشرط أن تكون ساقطة، وهم:
 ابن أخيها لأبيها وأمها، وابن أخيها لأبيها، وابن ابن عمها لأبيها
 وأمها، وابن ابن عمها لأبيها عندما يستكمل البنات الثلاثين.
 والأخت لأب وأم والأخت لأب، ويعصبها ثلاثة: ذكر،
 وأنثيان، أما الذكر فكل واحدة يعصبها أخوها، وأما الأنثيان

فالبنات وبنات الابن، وهو معنى قولنا:

٢٢- أَيْضاً بِشَرُطِ نَالَتِ الْأُخْتَانِ حُكْماً يَتَعَصَّبُ لَهُنَّ ثَانِ

٢٣- إِذَا أَتَتْ بِنْتُ فَيْتُ ابْنٍ مَنْ وَجَدَتْ مِنْهُنَّ فَهِيَ تُغْنِي

فصل في ذكر ذوي السهام

٢٤- وَهَآكَ أَعْدَادُ ذَوِي السَّهَامِ فَاحْفَظْ فَلَيْسَ التَّثَرُّ كَالنِّظَامِ

٢٥- الْأَبُ وَالْجَدُّ مَعَ الْأَوْلَادِ وَوَلَدُ الْإِبْنِ مِنَ الْأَخْفَادِ

٢٦- بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتُ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْهُمَا مَعَ عَدَمِ الْمُعَصَّبِ

٢٧- وَأُمُّهُ بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَالْأُخُ مِنْ أُمٍّ وَجَدَّتَانِ

حقيقة ذوي السهام: كل من ورث جزءاً من المال مقدراً،

وتعيينهم كما يلي:

١، ٢- الأب والجد مع الأولاد وأولاد البنين.

٣- والبنات. ٤- وبنات الابن. ٥- والأخت لأب وأم.

٦- والأخت لأب مع عدم المعصب لهن.

٧- والأم. ٨- والأخ لأم.

٩، ١٠- والجدتان. ١١- والأخت لأم.

ومعنى «الأولاد» يشمل الذكر والأنثى. «وولد الابن» في

البيت عطفاً على الأولاد.

و«الأحفاد» جمع حفيد وهو ولد الولد. و«الجدتان» هما: أم
الأم، وأم الأب وإن علت درجتها فهما من ذوي السهام ما لم
يتخلل رجل، وعلى الجملة فكل جدة انتسبت بذوي سهم كأُم
الأم، أو عصبه كأُم الأب فهي من ذوي السهام، وكل جدة أدلت
بذوي رحم كأُم أب الأم فهي من ذوي الأرحام.

فصل في ذكر ذوي الأرحام

- ٢٨- وَاسْمَعْ هُدَيْتِ الرَّشْدَ لِلْأَحْكَامِ تَعْدَادَ أَفْرَادِ ذَوِي الْأَرْحَامِ
٢٩- أَوْلَادُ بَيْتِهِ كَذَلِكَ قَرَّرُوا أَوْلَادُ بَيْتِ الْابْنِ فِيمَا سَطَرُوا
٣٠- أَوْلَادُ أُخْتٍ وَبَنَاتُ الْأَخِّ وَالْعَمُّ مِنْ أُمِّ فَبَحَّ بِحٍّ
٣١- بَنَاتُ ابْنِ الْأَخِّ بَنَاتُ الْعَمِّ أَيْضًا وَأَوْلَادُ أَخٍ لَأُمِّ
٣٢- وَأَثْبَتُوا الْأَخْوََالَ وَالْخَالَاتِ وَأَبُّ أُمِّ الْأَبِّ وَالْعَمَّاتِ
٣٣- وَبَنَاتُ ابْنِ الْعَمِّ أَخْوََالَ الْأَبِّ وَأَبُّ أُمِّ الْمَيِّتِ الْمُتَسَبِّ
٣٤- مِيرَاثُهُمْ أَنْثَاهُمْ وَالذَّكْرِ عَلَى سَوَاءٍ فِي صَحِيحِ الْخَبَرِ
٣٥- لَا يَرِثُونَ فِي حُضُورِ الْعَصْبَةِ أَوْ فِي حُضُورِ ذِي السَّهَامِ فَانْتَبِهْ

حقيقة ذوي الأرحام: هم الأنساب الذين ليسوا بعصبات
ولا ذوي سهام ولا يرثون إلا بهما من النسب.
وقيل في حدهم: كل من ورث بغيره من أهل النسب.

والدليل على توريثهم: قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأفقال: ٧٥]، وقول النبي ﷺ: ((الخال وارث من لا وارث له)) رواه في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام.

وهم يرثون ما ورث أسبايهم؛ فأولاد البنت يدلون بالبنت ولهم ميراثها، وأولاد بنت الابن كذلك يدلون بأمرهم أيضاً، وهلم جراً، ولهم حكم من يدلون بهم في الحجب والإسقاط والتعصيب، وعلى الجملة فكأن أسبايهم أحياء، والعم لأم والعمات مطلقاً أي سواء كن لأب وأم أو لأب، أو لأم فإنهم يعرضون إلى الأب ويدلون به، والأخوال والخالات يدلون بالأمر ولهم ميراثها، وأب أم الأب يدلي بالجدة أم الأب، وأخوال الأب يدلون أيضاً بالجدة أم الأب، وذوي الأرحام ميراث الذكر والأنثى فيهم على سواء إذا كانوا في درجة واحدة ولا يرثون إلا مع عدم العصباء وذوي السهام والموالي وعصباتهم.

السبب الثاني من أسباب الميراث: النكاح

٣٦- وَالسَّبَبُ الثَّانِي هُوَ النِّكَاحُ لَيْسَ بِهِ هَزْلٌ وَلَا مَزَاحٌ

٣٧- مَهْمَا يَكُنْ عَقْدُ النِّكَاحِ ثَابِتًا أَوْ كَانَ فِي حُكْمِ الثَّبُوتِ يَافِتَى

وحقيقة النكاح في الاصطلاح: هو العقد الواقع على المرأة يُستحق به الوطء، ولا تملك به الرقبة، فهو على هذا حقيقة في العقد مجاز في الوطء؛ فلا يصح العقد من المحرم خلافاً لأبي حنيفة.

والدليل على توريث الزوجين قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾.. إلى قوله: ﴿فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وقول النبي ﷺ في تركة سعد بن الربيع: ((لزوجته الثمن، وللبتين الثلثان، ولك ما بقي)).

ومعنى «في حكم الثبوت» في البيت: أن يموت أحد الزوجين والزوجة في عدة من طلاق رجعي، فإنهما يتوارثان قبل انقضاء العدة ولو بساعة، وينقسم النكاح إلى صحيح وفاسد وباطل، ولا توارث بالباطل.

السبب الثالث من أسباب الميراث: الولاء

- ٣٨- ثُمَّ الْوَلَاءُ ثَلَاثُ الْأَسْبَابِ وهو على ضربين في ذا الباب
٣٩- ضَرْبٌ تُسَمِّيهِ وَلَا عِتَاقٍ عمومته لكل شخص باق
٤٠- ثُمَّ وَلَا مُوَالَاةَ يَلِيهِ وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَظٌّ فِيهِ

وحقيقة الولاء: هي المنة أو النعمة التي يرث بها المعتق من المعتق، وهي فك رقبة من الرق أو القتل، وإن شئت قلت: هو الإنعام بالحرية، أو الهداية إلى الإسلام على وجه ينجوه من القتل، أو الاسترقاق، وهو على ضربين: ولأعتاق، وولاء موالاة.

وولاء العتاق قسمان: ولأء، وجر ولأء.

فالولأء: أن يعتق الإنسان عبده ابتداءً أو تدبيراً أو كتابةً أو نحو ذلك، وهو عام للرجال والنساء، فيمن أعتقوا، أو أعتق من

أعتقوا، نحو أن يموت المعتق ولا وارث له إلا معتق معتقه.
أو جر ولاء من أعتقوا نحو: أن يتزوج معتق بعتيقة قوم فولدت
منه ولداً ثم يموت ذلك الولد ولا وارث له إلا معتق أبيه، ومعتق
أمه، فإن الأب يجز الولاء إلى معتقه دون الأم، ولا يعصب فيه
ذكورهم إناثهم، ولا يرث المولى إلا بعد عدم العصبات، ويقدم على
ذوي الأرحام، ويرث الباقي مع ذوي السهام.
وأما ولاء الموالاة، وهو القسم الثاني من الولاء فهو أن يسلم
الحربي، غير المستأمن على يد غيره، فإن ولاءه يكون لذلك الغير
إذا كان ذكراً.

ولا يرث مولى الموالاة إلا بعد عدم العصبات وذوي السهام
وذوي الأرحام والموالي المعتقين وعصباتهم.

باب العلل المانعة من الإرث

٤١- مَوَانِعُ الْإِرْثِ ثَلَاثُ عِلَلٍ قَتْلٌ وَرِقٌّ وَاخْتِلَافُ الْمِلَلِ

٤٢- فَالْكُفْرُ مَانِعٌ بِكُلِّ حَالٍ وَالْقَتْلُ عُدْوَانًا بِلَا إِشْكَالٍ

٤٣- وَالرِّقُّ مَانِعٌ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ الْوَفِيُّ الصَّادِقِ

وحقيقة العلل: كل أمر منع الوارث من الإرث لولا ذلك
الأمر لصار وارثاً؛ فالكفر مانع من الإرث بكل حال، وهو ملل
مختلفة على الأصح.

والرق قسمان: محض، وهو العبد القنّ. ومشوب: وهو الذي قد سلّم بعض مال الكتابة فإنه يرث ويورث، ويعصب، ويحجب، ويسقط بقدر ما أدى من مال الكتابة.

والقتل على ضريين: عمد وخطأ فقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية، إذا كان القتل بغياً، وقالت الخطأ يرث من المال دون الدية.

فصل: ستّة لا يرثون

٤٤- وَسِتَّةٌ لَا يَرِثُونَ: الْعَبْدُ وَقَاتِلُ الْعَمْدِ كَذَا الْمُرْتَدُّ
٤٥- وَأَهْلُ مَلَّتَيْنِ وَالْمُدَبِّرُ وَأُمُّ وَلَدٍ كَذَا تَذَكُّرُ

باب الفرائض وأهلها

٤٦- إِلَيْكَ فَاحْفَظْ عَدَدَ الْفَرَائِضِ خَالِيَةً مِنْ خَلَلِ التَّنَاقُضِ
٤٧- نِصْفٌ وَنِصْفُهُ وَنِصْفُ النِّصْفِ فَعُدَّهَا ثَلَاثَةً فِي الْكَفِّ
٤٨- وَثُلُثٌ وَضِعْفُهُ وَالشُّدُسُ فَهَذِهِ جَمَلَتُهُنَّ خُمْسُ

حقيقة الفرائض في الاصطلاح: هي السهام المقدرة لوارث أو وارثين فصاعداً، المسماة لفظاً أو معنى.

بيان أهل النصف

٤٩- فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَلِلْبَنَاتِ وَجَبَ وَبَنَاتُ ابْنٍ وَكَذَا الْأُخْتِ لِأَبٍ
٥٠- وَالْخَامِسُ الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ مَعَ عَدَمِ تَشَارِكِ الْأُخْتَيْنِ

٥١- وَعَدَمُ الْأَوْلَادِ شَرُطُ الزَّوْجِ لِكَيْ تَعُدَّهُ بِهَذَا الْفَوْجِ

معنى تشارك الأختين: أن الأخت لها النصف إذا عدم المشارك لها، وهي أختها، وعدم المعصب لها وهو أخوها.

أهل الربع

٥٢- ثَلَاثَةٌ يَا صَاحِ أَهْلَ الرَّبْعِ الزَّوْجُ مُحْجُوبًا أَتَى فِي السَّمْعِ

٥٣- كَذَلِكَ الزَّوْجَةُ إِنْ لَمْ تُحْجَبْ وَاحْكُمْ بِهِ لِلْأُمِّ كَيْمَا تُصَبِّ

ومعنى أتى في السمع: أي في كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

وقد يأتي للأم في مسألة «زوجة وأبوين» للزوجة الربع من أربعة، وللأم ثلث ما يبقى وهو الربع، وللأب الباقي اثنان.

أهل الثمن

٥٤- وَزَوْجَاتُهُ إِذَا حُجِبْنَ أَوْ زَوْجَةٌ فَاجْعَلْ لَهَا الثُّمْنَ

يعني أن الثمن للزوجة أو الزوجات إذا حجبن.

أهل الثلثين

٥٥- لِلثَّلَاثِينَ أَرْبَعُ فَعَدَدًا بَيْتَاهُ بَيْتَا ابْنِهِ فَصَاعِدًا

٥٦- وَأَخْتَاهُ أَوْ مَا فَوْقَ أَيْضًا إِنْ هُمَا مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ أَضْفَهُمَا

يعني أن الثلثين يستحقه: البنتان فأكثر، وبنتا الابن فأكثر، والأختان لأب وأم فأكثر، والأختان لأب فأكثر.

أهل الثلث

٥٧- وَالْثُلُثُ فَاجْعَلْهُ لِأُمِّكَ كَامِلًا وَإِنْ تَكُنْ مُحْجُوبَةً مِنْهُ فَلَا

٥٨- وَإِخْوَةُ الْمَيِّتِ مِنْ أُمِّهِمْ الثُّلُثُ فِي الْأَمْوَالِ صَارَ حَظُّهُمْ

يعني أن الثلث لاثنتين وهم الأم إذا لم تحجب، والاثنتان من الإخوة أو الأخوات لأُم فصاعداً.

أهل السدس

٥٩- وَسُدُسُ الْمَالِ لِسَبْعَةٍ وَرَدَ فَهَآكَ مَنْ يَحُوزُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ

٦٠- بَنَاتُ ابْنٍ مَعَ بِنْتٍ مُفْرَدَةٍ وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ مَعَ أُخْتٍ وَاحِدَةٍ

٦١- وَالْأَبُ وَالْجَدُّ مَعَ الْأَوْلَادِ وَالْأُمُّ إِنْ تَحْجَبُ بِالْأَفْرَادِ

٦٢- وَاجْعَلْهُ لِلْجَدَّةِ وَالْجَدَّاتِ وَالْجُدَّكَارِهِ الْمُقَاسِمَاتِ

٦٣- وَهُوَ لِفَرْدٍ وَاحِدٍ إِذَا عَدَا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَحِيداً مُفْرَداً

معنى قولنا: «مع أخت واحدة» أي من أب وأم.

ومعنى «والجد كاره المقاسمات» أي إذا نقصته المقاسمة عن

السدس رد إلى السدس، أو كان مع الإخوة أو الأخوات بنت أو

بنت ابن فله السدس لا غير.

باب الحجب

- ٦٤- الْحُجْبُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ مَعًا فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ يَصِيرُ رُبْعًا
 ٦٥- وَرُبُعُ الزَّوْجَةِ صَارَ ثُمْنًا وَصَارَ ثُلُثُ الْأُمِّ سُدُسًا هُنَا
 ٦٦- وَالْحَاجِبُ الْأَوْلَادُ أَوْ أَوْلَادُهُمْ وَالْأَخْوَانُ يُحْجَبَانِ أُمَّهُنَّ
 ٦٧- وَبَيْتُهُ تَحْجُبُ بِنْتَ الْإِبْنِ وَالْأُخْتُ أُخْتَهَا فَكُنْ ذَا فَطْنٍ

حقيقة الحجب اصطلاحاً: هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ما يستحقونه من الإرث لا عن كله.

ومعنا قولنا «والأخوان»: أي الاثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، والبنت الواحدة تحجب بنت الابن من النصف إلى السدس، وتحجب الاثنتين من الثلثين إلى السدس.

ومعنى «والأخت أختها» أي: وتحجب الأخت لأب وأم الأخت لأب من النصف إلى السدس، والاثنتين من الثلثين إلى السدس.

باب الإسقاط

- ٦٨- الْإِبْنُ يُسْقِطُ الَّذِينَ تَحْتَهُ وَالْأَبُ يُسْقِطُ الَّذِينَ فَوْقَهُ
 ٦٩- وَالْأُمُّ فَاعْلَمْ تُسْقِطُ الْجَدَّاتِ كَذَلِكَ بِنْتُ ابْنٍ مَعَ بَنَاتِ
 ٧٠- وَلَمْ يَرِثْ مِنْ بَعْدِ «ثُمَّ» نَقَرُ مَعَ الَّذِينَ قَبْلَهَا قَدْ ذَكَرُوا

- ٧١- كَذَلِكَ مَنْ يَتَسَبَّبُ بِنَسَبٍ مَعَ الَّذِي مِنْ فَوْقِهِ فِي الرُّتَبِ
 ٧٢- إِذَا اسْتَوَوْا بِصَاحِبِي فِي الدَّرَجِ فَمَا لَهُمْ فِي هَذِهِ مِنْ فَرْجٍ
 ٧٣- وَخُمْسَةٌ لَا يَسْقُطُونَ أَبَدًا زَوْجَانِ أَبَوَانِ زِدْهُمُ وَلَدًا

حقيقة الإسقاط في الإصطلاح: هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن جميع ما يستحقونه من الإرث لا عن بعضه، فالابن يسقط الذكور والإناث من بني البنين، والأب يسقط الأجداد والجدات من قبله دون أمهات الأم، والأم تسقط الجدات جميعاً سواء كن من قبلها أم من قبل الأب.

وإذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أخ هن نحو «بنت ابن، وابن ابن» أو بإزائهن نحو: «بنت ابن وابن عمها»، أو أسفل منهن ذكراً نحو: «بنت ابن وابن ابن عمها» فإنه يعصبن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلثين سقطن الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ هن فيعصبن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويسقط الأخ لأب مع خمسة وهم: الابن، ابن الابن، الأب، الأخ لأب وأم، الأخت لأب وأم إذا عصبتها البنت أو بنت الابن. ويسقط الأخ لأم مع الولد، وولد الابن، ذكراً كان أو أنثى،

والأب، والجد.

ويسقط ابن الأخ لأب وأم مع ثمانية: الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ لأب وأم، الأخ لأب، الأخت لأب وأم، والأخت لأب إذا عصبتها البنت أو بنت الابن.

ويسقط ابن الأخ لأب مع تسعة وهم: هؤلاء اثنان، وزيادة ابن الأخ لأب وأم.

وقولنا «لا يرث من بعد ثم... إلخ»: هذه قاعدة في أنه لا يرث المذكور بعد «ثم» مع المذكور قبلها في باب العصبات، وقد تقدم ذكرهم. ومعنى «كذلك من يتسبب... إلخ»: أنه لا يرث من يتسبب بنسب كالأخ لأب مع وجود ذو النسبين.

ومعنى «وخمسة... البيت»: أن هؤلاء الخمسة لا يسقطون من الإرث مع سلامة حالهم من العلل المانعة للإرث.

باب أحوال الأب والجد

٧٤- أَبٌ وَجَدَهُمَا حَالَيْنِ مَزِيَّةٌ قَدْ نَاهَا الْاِثْنَانِ

٧٥- مَعَ وُجُودٍ وَلَدٍ قَدْ ظَفِرَا أَوْ وَلَدِ الْاِبْنِ إِذَا مَا حَضَرَا

٧٦- فَحَالَةُ الْفَرَضِ مَعَ الذُّكُورِ وَالْحَالُ هَذَا لَيْسَ بِالْمُسْتَوْرِ

٧٧- وَحَالُ فَرَضٍ وَكَذَا تَعْصِيْبٍ مَعَ الْاِثْنَانِ احْكُمْ بِذَا النَّصِيْبِ

حقيقة الحال اصطلاحاً هي: المزية التي يختص بها الوالد من ولده على سائر العصبات، وهي كونه لا يسقط من الإرث مع سلامة الحال من الموانع الثلاثة.

مثال حال الفرض مع الذكور «أب، وابن» المسألة من ستة، للأب السدس واحد فقط والباقي للابن.

وحالة الفرض والتعصيب مع الإناث، مثاله: «بنت، وأب» أصل مسألتهم من ستة، للبنت النصف ثلاثة بالتسليم، والباقي ثلاثة للأب، واحد بالفرض واثنان بالتعصيب.

فصل: حالة الأب مع الإخوة

٧٨- وَحَالَةُ الْأَبِ مَعَ الْإِخْوَانِ مُسْقِطٌ لِلْإِنَاثِ وَالذُّكْرَانِ

الإخوان: جمع أخ، وأكثر ما يستعمل في الأصدقاء، والإخوة أكثر استعمالها فيما كان من النسب، وحكم الأب يسقط جميع الإخوة والأخوات.

فصل: حالة الجد مع الإخوة

٧٩- وَالْجَدُّ مَعَهُمْ لَهُ الْمَقَاسِمَةُ ذَا إِنْ تَكُنْ خَيْرًا مِنَ الْمُسَاهِمَةِ

٨٠- وَحَالُ فَرَضٍ وَهُوَ بِالتَّسْهِيمِ إِذَا أَتَى نَقْصٌ مَعَ التَّقْسِيمِ

٨١- فَتَنَالُ تَعْصِيئاً مَعَ الْإِنَاثِ فَذَاكَ ثَابِتٌ مَعَ الْوَرَاثِ

٨٢- أَمَّا لَدَى نَعْصِيبٍ هَذِي الْأُخْتِ يَبْنَتِ ابْنٍ وَكَذَا بِالْبِنْتِ

٨٣- فَمَا لَهُ فِي الْفَرَضِ مِنْ مَزِيدٍ أَكْرَمَ بِجَدِّ قَانِعٍ رَشِيدٍ

الجد له مقاسمة الإخوة إن كانت خير له من السدس، مثاله: «جد، وثلاثة إخوة» فمع المقاسمة يأتي له الربع، أما إذا كانوا ستة ففرضه وهو السدس خير له من المقاسمة؛ لأنه لا يأتي له معها إلا السبع، أما إذا كن أخوات منفردات فحالة الجد معهن التعصيب. مثاله: «أخت لأبوين، وجد» فيكون للأخت النصف، والباقي للجد بالتعصيب، وله السدس أيضاً إذا كان مع الإخوة، أو الأخوات بنت، أو بنت ابن.

باب الرد

٨٤- لَا رَدَّ مَعَ وُجُودِ عَصَبَاتٍ وَلَا مَوَالٍ فَاحْفَظِ الْأَيَّاتِ

٨٥- وَالرَّدُّ فَأَقْسِمُهُ إِلَى قِسْمَيْنِ وَلَيْسَ يُعْطَى مِنْهُ لِلزَّوْجَيْنِ

٨٦- فَالْأَوَّلُ الرَّدُّ مَعَ الزَّوْجَيْنِ وَهُوَ عَلَى صِنْفٍ كَذَا صِنْفَيْنِ

٨٧- وَثَانِي الْأَقْسَامِ هَاكَ مَبْحَثُهُ يَبْلُغُ مِنْ حَيْثُ سِهَامِ الْوَرَثَةِ

حقيقة الرد اصطلاحاً: هو تزايد أجزاء المال على أنصباء الورثة، ولا يصح إلا بعد عدم العصبات والموالي وعصباتهم. ومن أحكامه أنه لا رد على الزوجين.

وينقسم إلى قسمين: رد مع وجود الزوجين، ورد مع عدمهما.
والرد مع وجود الزوجين: يكون إما على صنف، أو صنفين فأكثر.
مثال الرد مع الزوجين على صنف واحد: «زوج، وبنت»
مسألتهم من مخرج فرض الزوج، تكون من أربعة، للزوج الربع
واحد، والباقي للبنت: اثنان بالفرض وهما نصف المال، وواحد
بالرد.

ومثال الرد مع الزوجين على صنفين: «زوج، وأخ لأم،
وجدة»: أصل مسألة المردود عليهم من ستة للأخ لأم السدس،
وللجدة السدس، وتعود مسألتهم رداً إلى اثنين.

ومسألة الزوج من اثنين، تعطيه منها النصف واحد، والباقي
واحد لا ينقسم على مسألة المردود عليهم بعد الرد وهي اثنان،
ولا يوافق، بل مباين، فاضرب مسألة الزوج في مسألتها 2×2
تكون ٤، للزوج النصف اثنان، والباقي اثنان للأخ لأم والجدة،
لكل واحد سهم، ثلثاه بالفرض، وثلثه بالرد.

(قاعدة في معرفة الرد مع الزوجين) وهي: أن تفرض
للمذكور من الزوجين مسألة من مخرج فرضه، وتفرض للمردود
عليهم مسألة، ثم تعطي الزوج أو الزوجة نصيبه من مسألتها،
وتنظر إلى الباقي منها هل ينقسم على مسألة المردود عليهم، أو
يوافق، أو يباين.

فإن انقسم فذاك، وإن باين كما في المثال السابق ضربت إحدى المسألتين في الأخرى، وإن وافق ضربت الوفق، وهكذا.

وأما الرد مع عدم الزوجين، وهو القسم الثاني: فينقسم من حيث تبلغ سهام الورثة، مثاله: «بنت، وبنت ابن»: مسألة البنت من اثنين، وبنت الابن من ستة، والاثنان تدخل تحت الستة، فتكون الستة هي الأصل، للبنت ثلاثة، ولبنت الابن السدس واحد، وتبقى اثنان، يرد عليهما على قدر سهامهما، فبدلاً من أن تقسم الاثنين عليهما أربعاً تجعل المسألة تعود رداً إلى أربعة، فيكون لبنت الابن واحد، ثلثاه بالفرض، وثلثه بالرد، وللبنت ثلاثة ثلثها بالفرض، وثلثها بالرد، وعلى هذا فقس.

باب أصول المسائل

٨٨- وَهَذِهِ الْأُصُولُ لِلْمَسَائِلِ تَشْمَلُ مَا يَشْفِي غَلِيلَ السَّائِلِ

٨٩- إِذَا أَتَى عَصَبَةٌ مُنْفَرِدَةٌ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ عَدَدِهِ

٩٠- وَإِنْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْجِنْسَيْنِ لِلذَّكَرِ كَحِظِّ الْأُنثَيْنِ

الأصول في اصطلاح أهل الفرائض: هو استخراج أقل عدد يجمع أنصباء الورثة بحيث يصير منه نصيب كل صنف جبراً.

فإن كان الورثة عصابة منفردين فمسألتهم من مبلغ عدد رؤوسهم، مثاله: «أربعة بنين»: أصل مسألتهم من أربعة، ونحو:

«ابن، وبنت» فالبنت عصبه مع وجود أخيها، فالمسألة من ثلاثة بعد بسط الذكر بالأثنين، للابن اثنان، وللبنت واحد.

٩١- وَإِنْ أَتَى عَصَبَةً كِرَامٌ وَجَاءَ فِيهَا مَنْ لَهُمْ سِهَامٌ

٩٢- فَأَبْدَأَ بِمَنْ فُرِضَ لَهُمْ مَذْكُورُهُ إِجْمَاعاً أَوْ فِي سُنَّةٍ أَوْ سُورَةٍ

يعني إذا كان الورثة عصبه وذوي سهام فمسألتهم من مخارج فرائض ذوي السهام، وتبدأ عند القسمة بذوي السهام، وما بقي فللعصبه.

مثاله: «أم، وأخ»: مسألتهم من مخرج فرض الأم وهو الثلث من ثلاثة، للأم الثلث واحد، والباقي اثنان للأخ بالتعصيب.

بيان مخارج الفرائض

وهي ست: النصف من اثنين، والرابع من أربعة، والثلث من ثمانية، والثلث من ثلاثة، والثلثان ومخرجه أيضاً من ثلاثة، والسدس ومخرجه من ستة، وهو معنى ما يلي:

٩٣- هَذَا يَبَيِّنُ عَدَدَ الْمَخَارِجِ سِتُّ هُدَيْتٍ أَوْضَحَ الْمَنَاهِجِ

٩٤- النِّصْفُ فِي الْمَخْرَجِ مِنْ اِثْنَيْنِ ثَلَاثَةُ لِثْلَيْنِ وَالثُّلَاثَيْنِ

٩٥- وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ لِكَيْ يَزُولَ اللَّبْسُ

٩٦- وَمَخْرَجُ الثُّمَنِ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ فَافْهَمْ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ مَعَانِيَهُ

إذا كان في المسألة واحد جعلت مخرجه أصلاً لتلك المسألة،

وإن كان فيها فرضان نظرت إلى مخرجيهما، فإن كانا متماثلين اجتزيت بأحدهما وجعلته أصلاً، وإن كانا متباينين ضربت أحدهما في الآخر فما حصل جعلته أصلاً، وإن كانا متداخلين فالأقل يدخل تحت الأكثر، والأكثر هو الأصل لتلك المسألة، وسيأتي تفصيل هذا في باب تصحيح المسائل.

٩٧- فِسْتَةُ مَسَائِلِ الْأُصُولِ فِيمَا أَتَى مِنْ وَاضِحِ الْمَنْقُولِ

٩٨- وَسِتَّةَ عَشَرَ إِذَا تَفَرَّعَتْ وَهِيَ إِلَى أَقْسَامِهَا تَوَزَّعَتْ

٩٩- فَجَأٌ لِلْعَوْلِ ثَلَاثٌ وَرَدَتْ وَتَسَعٌ لِلرَّدِّ تَرَاهَا قَدْ أَتَتْ

١٠٠- ثُمَّ الْبَوَاقِي أَرْبَعٌ تُعَدُّ فَلَمْ تَعْلُ وَلَيْسَ فِيهَا رَدُّ

بيان الأربع التي لا تعول ولا رد فيها

١٠١- فَإِنْ تَكُنْ فُرُوضُهَا النِّصْفَيْنِ مَسْأَلَةٌ تَحْيِيءٍ مِنْ اثْنَيْنِ

١٠٢- وَمِثْلُهَا نِصْفُ أَتَى وَمَا بَقِيَ أَوْ ثُلُثٌ مَا يَبْقَى فَكُنْ عَدْلًا تَقِي

هذا هو الأصل الأول: مثال النصف مع النصف «زوج، وأخت لأبوين» كل واحد منهما فرضه النصف، ومخرج النصف من اثنين وهما متماثلان فاجتز بأحدهما، وهو أصل المسألة، للزوج النصف واحد، وللأخت كذلك.

ومثال نصف وما بقي: «بنت، وأخ» أصل مسألتهم من اثنين، للبنت سهم بالفرض، وللأخ سهم بالتعصيب.

ومثال نصف وثلث ما يبقى: «زوج، وأب، وأم»: مسألتهم من اثنين للزوج النصف واحد، والباقي واحد لا ينقسم على الأبوين أثلاثاً، ولا يوافق، بل مباين، فاضرب عددهما بعد البسط وهو ثلاثة في اثنين أي في المسألة تكون ستة، ومنها تصح للزوج ثلاثة، وللأب اثنان، وللأم سهم واحد وهو ثلث ما تبقى.

١٠٣- وَكُلُّ مَا كَانَ بَهَا الثُّلَثَانِ مَعَ ثُلُثٍ أَوْ مَا بَقِيَ سَيِّانِ

١٠٤- فَأَصْلُهَا تَرَاهُ عِنْدَ الْمَخْرَجِ بِدُونِ شَكٍّ مِنْ ثَلَاثَةِ يَحْيِي

هذا هو الأصل الثاني: مثال الثلثين وما بقي: «ابنتان، وأخ» أصل مسألتهم من مخرج فرض البنتين وهو ثلاثة، للبنتين الثلثان والباقي واحد للأخ.

ومثال الثلث وما بقي: «أم، وأخ لأبوين»: مسألتهم من ثلاثة، للأم الثلث واحد، والباقي اثنان للأخ لأنه عصبه.

١٠٥- وَمَا يَكُونُ الرُّبْعُ وَالنُّصْفُ مَعَهُ وَمَا بَقِيَ تَجْعَلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ

١٠٦- أَوْ رُبْعٌ وَثُلُثٌ مَا يَبْقَى كَمَا رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ بِذَلِكَ تَحْكُمَا

هذا هو الأصل الثالث: مثال الربع والنصف وما بقي: «زوج، وبنت، وأخ»: المسألة من أربعة، للزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي للأخ عصبه.

ومثال الربع وثلث ما يبقى: «زوجة، وأب، وأم»: المسألة من

أربعة، للزوجة الربع، وللأم ثلث ما يبقى وهو ربع المال، والباقي للأب اثنان.

ومثال ربع وما بقي: «زوج، وابن» المسألة من أربعة: للزوج الربع، وما بقي للأب.

١٠٧- وَثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ الثُّمْنُ وَنِصْفُ مَا يَبْقَى ثَمَانِيَةً يَكُنْ

هذا هو الأصل الرابع: مثال الثمن وما بقي: «زوجة، وابن» أصلها من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، والباقي للأب.

ومثال الثمن ونصف وما بقي: «زوجة، و بنت، وأخ»: أصل مسألتهم من ثمانية، للزوجة الثمن، وللبنات النصف، وما بقي فللعصبة.

مسائل العول

ومعنى العول اصطلاحاً: هو تزايد أنصباء الورثة على أجزاء المال.

١٠٨- النِّصْفُ وَالثُّلُثُ أَوْ السُّدُسُ مَعًا مِنْ سِتَّةٍ فَكُنْ هَذَا سَامِعًا

١٠٩- وَقَدْ تَعُولُ عِنْدَ هَذَا سَبْعَةٌ ثُمَّ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَتَسْعَةٍ

١١٠- وَغَايَةُ الْعَوْلِ هَذَا عَشْرَةٌ أَصُولُهَا صَحِيحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ

الأصل الأول من مسائل العول: اجتماع النصف مع الثلث أو

السدس أو معهما، مثاله: «زوج، وأخوان لأم، وأم»: أصل

مسألتهم من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأخوين لأم الثلث

اثنان، وللأم السدس واحد.

وقد تعول إلى سبعة، مثاله: «زوج، وأخت لأبوين، وأخت لأب»: مسألة الأخت لأب من ستة، والزوج من اثنين داخله تحت الستة، والأخت لأبوين أيضاً من اثنين داخله تحت الستة، والستة هي الأصل، للزوج منها النصف ثلاثة، وللأخت لأبوين النصف ثلاثة، والأخت لأب السدس واحد، فتعول إلى سبعة كما ترى، وستأتي كيفية الأعمال في باب تصحيح المسائل.

وقد تعول إلى ثمانية، نحو: «زوج، وأم، وأخت لأبوين»: مسألة الزوج من اثنين، وكذلك الأخت، ومسألة الأم من ثلاثة، وهما متباينان، فاضرب إحداها في الأخرى تكون ستة، للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، فقد عالت إلى ثمانية. وقد تعول إلى تسعة، نحو هذه المسألة بزيادة الجد.

وقد تعول إلى عشرة، مثالا: «امرأة خلفت: أمًا، وزوجًا، وأخوين لأم، وأختاً لأبوين، وأختاً لأب»: أصل المسألة من ستة للزوج النصف، وللأخت لأبوين النصف، وللأخوين لأم الثلث، وللأخت لأب السدس، وللأم السدس، فقد عالت إلى عشرة، ولا يعول هذا الأصل إلى أكثر من ذلك.

١١١ وَإِنْ تَرَى الثَّلَاثَ أَوْ السُّدُسَ صَدَرُ مَعَ زُبُعٍ فَأَصْلُهَا إِثْنَا عَشَرُ

١١٢ إِلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَعُولُ وَخَمْسَ أَوْ سَبْعَ عَشْرَ أَصُولُ

الأصل الثاني: اجتماع الثلث أو السدس مع الربع، مثال السدس مع الربع: «أم، وزوجة، وأخوان لأم، وعصبة»: مسألة الأم من ستة، والأخوان لأم من ثلاثة تدخل تحت الستة، والزوجة من أربعة توافق الستة بالأنصاف، فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر تكون اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللأخوان لأم الثلث أربعة، والباقي للعصبة.

وقد تعول إلى ثلاثة عشر، مثال: «زوج، وأم، وبنت، وبنت ابن» للأم السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، ولبنت الابن السدس اثنان.

وقد تعول إلى سبعة عشر، مثاله: «أم، وزوجة، وأخوين لأم، وأختين لأب» للأم السدس اثنان، وللزوجة الربع ثلاثة، وللأخوين لأم الثلث أربعة، وللأختين لأب الثلثان ثمانية.

الأصل الثالث من مسائل العول: اجتماع الثمن مع السدس أو الثلث، كما يلي:

١١٣ - وَمَا يَكُونُ ثَمْنٌ بِهَا وَجِدْ مَعَ ثُلْثٍ أَوْ سُدُسٍ فِيهَا يَرِدْ
١١٤ - فَأَرْبَعَةٌ تَأْتِي وَعِشْرُونَ وَقُلْ سَبْعَةٌ وَعِشْرِينَ تَمَامًا إِنْ تَعْلُ

مثال اجتماع الثمن مع السدس: «أب، وأم، وبنت، وزوجة»: المسألة من (٢٤)، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، وللأم السدس أربعة، وللأب الباقي بالتعصيب.

وقد تعول إلى سبعة وعشرين، مثاله: «أبوان، وبتان، وزوجة»
 للبتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين السدسان ثمانية، وللزوجة الثمن
 ثلاثة، فقد عالت المسألة إلى (٢٧) وتسمى المنبرية لأن علياً عليه السلام
 سئل عنها وهو يخطب فقال السائل متعتاً: أليس للزوجة الثمن؟
 فقال علي عليه السلام: (صار ثمنها تسعاً) ومضى في خطبته، والسائل هو
 عبدالله بن الكواء، من الخوارج.

مسائل الرد

وحقيقة الرد اصطلاحاً: هو تزايد أجزاء المال على أنصباء
 الورثة، ومسائله تسع:

١١٥- وَكُلَّمَا رَأَيْتُهُ مِنْ نَصْفٍ وَمَا بَقِيَ رَدُّ أَتَى لِنَصْفٍ

١١٦- فَأَصْلُهَا يَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ وَمِنْ أَرْبَعَةٍ عَلَى صِنْفَيْنِ

المسألة الأولى: إذا أتى النصف وما بقي رد على صنف،
 فأصلها من اثنين، مثاله: «زوج، وأم»: للزوج النصف واحد،
 وللأم واحد: ثلثاه بالفرض، وثلثه بالرد.

المسألة الثانية: للنصف وما بقي رد على صنفين، فأصلها من
 (٤)، مثاله: «زوج، وأخ لأم، وجدة» أصل مسألة المردود عليهم
 من ستة، للأخ لأم السدس واحد، وللجدة السدس واحد،
 وتعود المسألة رداً إلى اثنين، ومسألة الزوج من اثنين، له النصف

واحد، والباقي واحد لا ينقسم على مسألة المردود عليهم،
فاضرب مسألته في مسألتهم تكون أربعة، للزوج النصف اثنان،
وللأخ لأم واحد ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد، وللجدة كذلك.

١١٧- وَرُبُعٌ وَمَا بَقِيَ مِمَّا مَعَهُ رَدُّ عَلَى صِنْفٍ تُرَى مِنْ أَرْبَعَةٍ

١١٨- أَمَّا عَلَى صِنْفَيْنِ فَهِيَ كَائِنَةٌ فِي وَاضِحِ التَّحْقِيقِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ

١١٩- كَذَلِكَ إِنْ رَدُّ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَمِنْ أَرْبَعَةٍ لَدَى الْوَرَاثَةِ

١٢٠- وَإِنْ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَإِنَّهَا مِنْ سِتَّةٍ عَشَرَ يَكُونُ أَصْلُهَا

المسألة الثالثة: التي فيها ربع وما بقي رد على صنف، فأصلها
من أربعة، مثالها: «زوج، وبنت»: للزوج الربع واحد، وللبنت
ثلاثة اثنا بالفرض وواحد بالرد.

المسألة الرابعة: التي فيها ربع وما بقي رد على صنفين، فأصلها
من (٨)، مثالها: «زوجة، وأخ لأم، وجدة» للزوجة الربع اثنان،
وللأخ لأم والجددة ستة لكل منهما ثلاثة، واحد وثلث بالفرض
وواحد وثلثان بالرد.

المسألة الخامسة: التي فيها ربع وما بقي رد على ثلاثة، فأصلها
من أربعة، مثاله: «أم، وزوجة، وأخوان لأم»: للزوجة الربع
واحد، وللأم واحد ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد، وللأخوين كذلك.

المسألة السادسة: التي فيها ربع وما بقي رد على أربعة، فأصلها من ستة عشر، مثاله: «زوج، وبنت، وأم»: أصل مسألة المردود عليهم من ستة، وتعود بعد الرد إلى أربعة، ومسألة الزوج من أربعة له الربع واحد، والباقي ثلاثة لا ينقسم جبوراً على المردود عليهم فاضرب مسألة الزوج في مسألتهم تكن ستة عشر للزوج منها الربع أربعة، وللبنت تسعة ثمانية بالفرض، وواحد بالرد، وللأم ثلاثة سهمان وثلثان بالفرض، وثلث سهم بالرد.

١٢١- وَثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ فِي صِنْفٍ فَمِنْ ثَمَانٍ فِي الْقِسْمِ الْوَفِيِّ

١٢٢- وَإِنْ رَدَدْتَ فِي أَرْبَعَةٍ يَكُنْ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ زَكْنُ

١٢٣- وَإِنْ تَكُنْ رَدَدْتَهُ خَمْسٍ فَلْأَصْلُ أَرْبَعُونَ فِي ذَا الدَّرْسِ

المسألة السابعة: التي فيها ثمن وما بقي رد على صنف، فأصلها من ثمانية، مثالها: «زوجة، وبنت»: للزوجة الثمن واحد لأنه لا رد على الزوجين، والباقي سبعة للبنت، أربعة منها بالفرض وثلاثة بالرد.

المسألة الثامنة: التي ذكر فيها الثمن وما بقي رد على أربعة فأصلها من اثنين وثلثين، مثالها: «زوجة، وبنت، وأم»: أصل مسألة المردود عليهم من ستة، وتعود رداً إلى أربعة، ومسألة الزوجة من ثمانية، لها الثمن واحد، والباقي سبعة لا ينقسم على مسألة المردود عليهم وهي أربعة، فاضربها في مسألة الزوجة تكون اثنتين وثلثين،

للزوجة منها الثمن أربعة، والباقي ثمانية وعشرون للبنات واحد وعشرون ستة عشر بالفرض وخمسة بالرد، وللأم سبعة سهام خمسة وثلاث بالفرض وسهم وثلثان بالرد.

المسألة التاسعة: التي فيها ثمن وما بقي رد على خمسة، فأصلها من أربعين، مثالها: «زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم».

باب تصحيح المسائل

- ١٢٤- هَذَا أَوْ أَنْ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ فَلَا تَكُنْ عَنْ نَهْجِهَا بِغَافِلٍ
 ١٢٥- لَدَيْكَ فِي إِعْمَالِهَا سَبْعُ عِلَلٍ إِنْ كُنْتَ فِي تَحْقِيقِهَا بِذِي أَمَلٍ
 ١٢٦- تَرْجِعُ أَرْبَعُ إِلَى الرَّؤُوسِ فَقُمْ بِحِفْظِ هَذِهِ الدُّرُوسِ
 ١٢٧- وَلِلْسَّهَامِ فَاجْعَلِ الْبَوَاقِي وَحُكْمُهَا التَّقْدِيمُ بِاتِّفَاقٍ

علل السهام

وهي مقدمة على علل الرؤوس، وهي: عبارة عما يأتي من النصيب لكل صنف من الورثة، وهي ثلاث: الانقسام، والموافقة، والمباينة.

الانقسام

- ١٢٨- مُوَافَقٌ مُبَايِنٌ مُنْقَسِمٌ فَتِلْكَ عِلَلُ السَّهَامِ تُعْلَمُ
 ١٢٩- فَبِإِنْقِسَامٍ تُكْفَى مُؤَنَّةُ الْعَمَلِ وَلَيْسَ مِنْ طَوْلٍ بِهِ وَلَا مَلَأُ
 ١٣٠- فَخُمُسَةٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأُمُّ مَسْأَلَةٌ مِنْ سِتَّةٍ تَتَمُّ

هذا مثال الانقسام: «خمس إخوة وأم»: مسألتهم من ستة،
للأم السدس واحد، والباقي خمسة سهام منقسمة على الرؤوس.

الموافقة

١٣١- أَمَّا لَدَى تَوَافُقٍ فَالْحَقُّ عَنْ كُلِّ صِنْفِهِ يَنْوُبُ الْوَفْقُ

١٣٢- يُضْرَبُ فِي الْأَصُولِ فَهُوَ الْحَالُ فَمَا أَتَى مِنْ بَعْدِ فَهُوَ الْمَالُ

ومعنى الموافقة: أن يكون للسهم نصف وللرؤوس نصف
فيتوافقان بالأنصاف، أو بالأرباع، أو بالأثمان، أو نحو ذلك،
مثاله: «أب، وأم، وثمانية بنون»:

ويطريقة القرايط		صحت المسألة		الحال ٢		أصل الفريضة من ٦	
من ٢٤ قيراطاً		١٢ سهماً					
العالم	الخاص	العالم	الخاص	حلال الرؤوس	حلال السهام	المخارج	
٤		٢		أب	١	٦	
٤		٢		أم	١	٦	
١٦	٢	٨	١	ثمانية بنين ٢ = ٨	١ = ٤	عصبة	

توضيح:

المخارج: للأب السدس، مخرجه من ستة، والأم كذلك، وهما
متماثلان فاجتز بأحدهما واجعله أصل الفريضة.

علل السهام: يوضح نصيب الأب من أصل الفريضة، وكذلك الأم لكل منهما سهم والباقي أربعة للعصبة يوافقه بالأرباع، فاجتز بالربع وهو سهم.

علل الرؤوس: يوضح عدد الورثة فالعصبة هنا ثمانية توافقوا مع سهامهم بالأرباع فاجتز بربعهم وهو اثنان وواحد لا ينقسم على اثنين بل مباين فاضربهما في أصل الفريضة.

الحال: هو عبارة عن المنكسر عليهم سهامهم (أي مع المباينة) فيضرب في أصل الفريضة فما أتى فهو المال، وقد صحت المسألة في ذلك العدد وهو هنا اثنا عشر.

العام: أن تضرب لكل واحد سهامه في الحال، فللأب هنا واحد 2×2 ، وللأم كذلك، وللبنين $4 \times 2 = 8$.

الخاص: لا تخصيص لمن انقسم عليه سهمه كالأب والأم في هذه المسألة، أما البنين فلكل واحد مثل وفق سهامهم لرؤوسهم وهو هنا واحد.

(تنبيه): طريقة القيراط دائماً من أربعة وعشرين تُقسم ولو كسوراً.

المباينة

١٣٣ - وَإِنْ تَرَدُّ مَسْأَلَةُ الْمُبَايَنَةِ بَيْنَ السَّهَامِ وَالرُّؤُوسِ كَاتِبَتُهُ

١٣٤ - فَالْحَالُ عَدَدُ الرُّؤُوسِ يُضْرَبُ فِي أَصْلِهَا لِكَيْ يَتِمَّ الْمَطْلَبُ

ومعنى المباينة: أن لا ينقسم على الورثة سهامهم من أصل الفريضة، ولا يوافق، فعدد الصنف المباين هو الحال يضرب في الأصل أو في أصلها وعولها إن كانت عائلة، مثاله: «زوج، وأربعة بنون»:

أصل الفريضة من ٤		الحال ٤		صحت المسألة من ١٦		القراريط ٢٤	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص	العام	الخاص	
٤	١	زوج	٤		٦		
عصبة	٣	٤ بنين	١٢	٣	١٨	$\frac{1}{2}$ ٤	

توضيح:

المخارج: مخرج فرض الزوج من أربعة وهي أصل الفريضة.
 علل السهام: للزوج الربع واحد والباقي للعصبة وهم البنون.
 علل الرؤوس: عدد البنين أربعة لا ينقسم عليهم ثلاثة سهام
 جبراً بل مباين، فاضرب عددهم وهو الحال في أصل الفريضة
 تصح من ستة عشر.

العام: للزوج مثلما كان له من أصل الفريضة مضروباً في الحال يكون أربعة، وللبنين مثلما كان لجماعتهم من أصل الفريضة وهو ثلاثة مضروباً في الحال يكون اثني عشر.
الخاص: يأتي لكل ابن مثل ما كان لهم جميعاً من أصل الفريضة.

علل الرؤوس

١٣٥- وَلِلرُّؤُوسِ عِلْلٌ مُحَقَّقَةٌ تَمَآثُلُ تَدَاخُلُ مُوَافَقَةٍ
١٣٦- تَبَايُنٌ رَابِعُهَا لَا يُشْتَبَهُ وَهِيَ عَلَى تَعْدَادِهَا مَرَّتَبَةٌ

التماثل

١٣٧- فَإِنْ تَكُنْ أَصْنَافُهَا تَعَدَّدَتْ فَالْحَالُ إِحْدَاهَا إِذَا تَمَآثَلَتْ
١٣٨- فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلٍ وَعَوَّلِ إِنْ تَكُنْ عَائِلَةً وَبِالْإِلَهِ فَاسْتَعِنْ
١٣٩- فَمَا أَتَى مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الْمَالُ يُحْوزُهُ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ
١٤٠- وَخُصَّ فِي هَذَا لِكُلِّ مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي كَانَ نَصِيباً لَهُمْ
١٤١- أَوْ مِثْلَ وَفِي سَهْمِهِمْ رُؤُوسُهُمْ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُرْضِيَ بِهِ نَفْسَهُمْ

هذه الأولى من علل الرؤوس، وهي: المماثلة أن تستوي أعداد الأصناف فتجتز بأحدها وهو الحال، تضربه في أصل الفريضة أو في أصلها وعوها إن كانت عائلة، مثاله: رجل خلف «٣ بنات، ٣ جدات، و٣ أخوات»:

أصل الفريضة من ٦		الحال ٣		صحت المسألة من ١٨ سهماً		القاريط ٢٤	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص	العام	الخاص	
٣	٤	٣ بنات	١٢	٤	١٦	$\frac{٥}{٣}$	
عصبة	١	٣ أخوات	٣	١	٤	$\frac{١}{٣}$	
٦	١	٣ جدات	٣	١	٤	$\frac{١}{٣}$	

توضيح:

المخارج: ثلاثة، مخرج فرض البنات، وستة مخرج فرض الجدات والأخوات مع البنات عصبة هن ما بقي.
 علل السهام: للبنات الثلاثان أربعة، وللجدات السدس واحد، وللأخوات واحد.

علل الرؤوس: البنات ثلاث لا ينقسم عليهن سهمهن جبوراً، وكذلك الجدات والأخوات، فالحال أحدها فاضربه في أصل الفريضة تصح من (١٨).

العام: يضرب لكل منهن ما أتى لها من أصل الفريضة في الحال.
 الخاص: يأتي لكل بنت مثل ما كان لجماعتهن من أصل الفريضة.

المداخلة

١٤٢- وَإِنْ تَدَاخَلَتْ بِهَا الْأَصْنَافُ فَاجْتَزِ بِالْأَكْثَرِ لَا تَخَافُ

١٤٣- سَهْمُ الَّذِي صَنَفُهُمْ كَانَ أَقْلُ يُضْرَبُ فِي مَخْرَجٍ مَا فِيهِ دَخَلَ

هذه الثانية من علل الرؤوس المداخلة، وهي كل صنفين أو أكثر يكون الأقل منها مثل جزء من الأكثر، والأكثر ينقسم على الأقل جبوراً، مثاله: «٨ بنات، ٣ جدات، ٦ أخوات»:

صحت المسألة من ٣٦ سهماً		الحال ٦	أصل الفريضة من ٦	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٣	١=٤	٨ بنات=٢	٢٤	٣
٦	١	٣ جدات	٦	٢
عصبة	١	٦ أخوات	٦	١

توضيح:

المخارج: مخرج فرض البنات من ثلاثة، والجدات من ستة، والأخوات مع البنات عصبة، هن ما بقي، والثلاثة تدخل تحت الستة، والستة تكون أصل الفريضة.

علل السهام: للبنات الثلثان أربعة توافقهن بالأرباع فاجتز بالربع واحد، وللجدات السدس واحد والباقي واحد للأخوات.

علل الرؤوس: عدد البنات ثمان يوافق سهامهن بالأرباع فاجتز بربعهن وهو اثنان، والجدات ثلاث، والأخوات ست، والثلاث تدخل تحت الست بمخرج النصف لأنهن مثل نصفهن، والاثنان أيضاً تدخلان تحت الست بمخرج الثلث لأنهن مثل ثلثهن، والست هو الحال.

الحال يضرب الحال وهو الصنف الأكثر بعد المداخلة في الفريضة تكون ٣٦ وهو صحة المسألة.

العام: يضرب للبنات نصيبهن من أصل الفريضة في الحال يكون ٢٤، وللجدات $٦ = ٦ \times ١$ ، وللأخوات أيضاً $٦ = ٦ \times ١$.

الخاص: أن يأتي لكل بنت مثل وفق سهامهن وهو واحد مضروباً في مخرج ما دخلن به تحت الأخوات وهو الثلث $٣ = ٣ \times ١$ ، ولكل جدة مثل ما كان لهن من أصل الفريضة مضروباً في مخرج ما دخلن به تحت الأخوات وهو النصف $٢ = ٢ \times ١$.
ولكل أخت مثل ما كان لجماعتهن وهو واحد.

الموافقة

١٤٤ وَيُضْرَبُ الْوَقْتُ لَدَى التَّوَافُقِ فِي كَامِلِ الْآخِرِ دُونَ عَائِقِ
١٤٥ وَالْحَالُ مَا تَرَاهُ بَعْدَ الضَّرْبِ فَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ بِغَيْرِ كَرْبِ
١٤٦ وَاخْصُصْ لِكُلِّ سَهْمَةٍ أَوْ وَفَّقَهُ تَضْرِبْهُ فِي وَفَقِ مَا وَافَقَهُ

الثالث من علل الرؤوس الموافقة: وهي كل صنفين أو أصناف الأقل منها مثل جزء من الأكثر، والأكثر منها غير منقسم على الأقل جبوراً، مثاله: «ثمان بنات، وست أخوات»:

أصل الفريضة من ٣		الحال ١٢	صحت المسألة من ٣٦ سهماً	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٣	١=٢	٨ بنات = ٤	٢٤	٣
عصبة	١	٦ أخوات	١٢	٢

توضيح:

المخارج: مخرج فرض البنات من ثلاثة، وللأخوات مع البنات ما بقي عصبة.

علل السهام: للبنات من أصل الفريضة ٢ توافقهن بالأنصاف فاجتز بنصفها وهو واحد، وللأخوات الباقي بالتعصيب.

علل الرؤوس: عدد البنات ثمان يوافقهن سهامهن بالأنصاف فاجتز بنصفهن وهو أربعة وسهم لا ينقسم على أربعة بل مباين، وعدد الأخوات ست، وهن واحد أيضاً لا ينقسم عليهن، وأربع بنات وست أخوات متوافقان بالأنصاف (أي لكل منهما نصف) فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر $٢ \times ٦ = ١٢$ وهو الحال فاضربه في أصل الفريضة $١٢ \times ٣ = ٣٦$ وبذلك تصح المسألة.

العام: للبنات مثل ما كان هن من الأصل مضروراً في الحال = ٢٤، وللأخوات كذلك $١ \times ١٢ = ١٢$.

الخاص: لكل بنت أن يأتي لها مثل وفق سهامهن مضروباً في عدد ما وافقهن من الأخوات وهو ثلاثة $1 \times 3 = 3$.
ولكل أخت مثل ما كان لهن من الأصل مضروباً في عدد ما وافقهن من البنات $1 \times 2 = 2$.

المباينة

١٤٧ - وَتَضْرِبُ الْأَصْنَافَ إِنْ تَبَايَنَتْ فِي بَعْضِهَا يَأْصَحُ إِنْ تَقَارَنَتْ
١٤٨ - يُخْصُّ وَارِثاً وَلَوْ رَضِيَعاً مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ جَمِيعاً

الرابعة من علل الرؤوس: المباينة، وهي كل صنفين أو أصناف لم تتفق في جزء قط مع كون الأقل منها غير داخل تحت الأكثر، مثاله: «رجل مات وخلف: ثلاث زوجات، وستة إخوة»:

أصل الفريضة من ٤		الحال ٦	صحت المسألة من ٢٤ سهماً	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٤	١	٣ زوجات	٦	٢
عصبة	$3 = 1$	٦ إخوة = ٢	١٨	٣

توضيح:

المخارج: مخرج فرض الزوجات من أربعة، وهو أصل الفريضة.
علل السهام: للزوجات الربع واحد لا ينقسم عليهن، وللإخوة الباقي ثلاثة يوافقهم بالأثلاث، فاجتز بالثلث وهو واحد.

علل الرؤوس: عدد الإخوة ستة يوافق سهامهم بالأثلاث فاجتز بثلاثهم وهو اثنان وهو مباين لعدد الزوجات، فاضرب أحدهما في الآخر فما نتج فهو الحال.

العام: أن يأتي للزوجات مثل ما كان هن من الأصل مضروباً في الحال $١ \times ٦ = ٦$ ، وللإخوة $٣ \times ٦ = ١٨$.

الخاص: يأتي لكل زوجة مثل ما كان هن من الأصل مضروباً فيما باينهن من الإخوة $١ \times ٢ = ٢$ ، ولكل أخ مثل سهامهم مضروباً فيما باينهم من الزوجات $١ \times ٣ = ٣$.

مسألان للتمرين:

أصل الفريضة بعد العول من ١٥		الحال ٣	صحت المسألة من ٤٥ سهماً	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٦	٢	أم	٦	
٦	٢	أب	٦	
٤	٣	زوج	٩	
٣	٨	٣ بنات	٢٤	٨

أصل الفريضة من ٢٤		الحال بعد البسط ١٤	صحت المسألة من ٣٣٦ سهماً	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٦	٤	أم	٥٦	
٨	٣	زوجة	٤٢	
عصبة	١٧	٦ بنين بننتين	٢٣٨	٦٨ ٣٤

باب المناسخة

١٤٩- وَاضِعٌ إِلَى مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَةِ طُرُقُهَا وَاضِحَةٌ وَرَاسِخَةٌ
١٥٠- وَهِيَ إِذَا لَمْ يُقْسَمِ الْمِيرَاثُ حَتَّى يَمُوتَ بَعْدَهُ وَرَاثُ

حقيقة المناسخة في الاصطلاح: انتقال المال من وارث إلى وارث من غير قسمة المال، وشرطها أن لا يقسم المال حتى يموت من الورثة وارث أو أكثر وهو معنى البيت «إذا لم يقسم... إلخ».

وأما بيان إعمالها فكما يلي:

١٥١- لِأَوَّلِ الْأَمْوَاتِ مِنْهُمْ مَسْأَلَةٌ تُعْمَلُهَا صَاحِبَةُ مَسْأَلَةٍ
١٥٢- تُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِلا خَفَاءٍ لِلْمَيِّتِينَ وَكَذَا الْأَحْيَاءِ

- ١٥٣- كَذَلِكَ لِلثَّانِي مِنَ الْأَمْوَاتِ مَسْأَلَةٌ كَامِلَةٌ الصِّفَاتِ
 ١٥٤- وَاقِسِمَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا أَتَى لَهُ مِنْ تَرْكَةٍ قَدْ حَارَمَ مِنْ قَبْلِهِ
 ١٥٥- وَإِنْ تَوَافَقَا فَوْقَ الْمَسْأَلَةِ يُضْرَبُ فِي الْأُولَى بِدُونِ مُشْكِلَةٍ
 ١٥٦- وَإِنْ تَبَايَنَا فَكُلُّ الثَّانِيَةِ تُضْرَبُ فِي الْأُولَى لَدَى الْمُبَايَنَةِ
 ١٥٧- وَتَبْدَأُ الْقِسْمَةَ فِي هَذَا إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ مَنْ لَمْ تَمْتِئْهُ أَوَّلًا
 ١٥٨- وَضُمَّ مَا جَاءَ بِلَا تَوَانٍ إِرْثَالَهُ مِنْ أَوَّلٍ وَثَانِي

الخاص

- ١٥٩- وَوَارِثَ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ خُصَّهُ وَاحْذَرِ مِنَ اللَّهِ الْجَلِيلِ نَقَصَهُ
 ١٦٠- سِبْغُهُ مِنْ أَوَّلِ الْمَسَائِلِ وَاضْرِبْهُ فِي الْأُخْرَى بِدُونِ حَائِلٍ
 ١٦١- ثُمَّ الْتَبَيَّ تَلِي إِذَا تَعَدَّدَتْ وَمِثْلُهَا الْأَوْفَاقُ إِنْ تَوَافَقَتْ
 ١٦٢- أَمَّا الَّذِي يُخْصُّهُ فِي الثَّانِيَةِ يُضْرَبُ فِي السَّرِّ وَفِي الْعَلَانِيَةِ
 ١٦٣- فِي تَرْكَةِ الْمَيِّتِ سُوفَ يُنْتَبِجُ مَا خَصَّهُ مِنْهَا تَرَاهُ يُخْرِجُ
 ١٦٤- أَوْ مَا أَتَى مِنْ وَفْقِ تِلْكَ التَّرِكَهْ أَوْ خَارِجِ الْقِسْمَةِ فِيهِ الْبَرَكَهْ

معنى «لأول الأموات... إلخ»: أن تصحح لأول الأموات
 مسألة كما تقدم بيانها في باب تصحيح المسائل منقسمة على ورثته
 الأحياء والأموات.

ومعنى «كذلك للثاني.. إلخ» أي: تفرض للميت الثاني مسألة أيضاً منقسمة على ورثته الأحياء والأموات ثم تنظر إلى تركته وهي ما في يده من مال الأول هل تنقسم على مسأله، فإن انقسمت كفيت مؤنة الإعمال وهو معنى: «واقسم عليه... البيت».

وإن توافقت تركته ومسأله فاضرب وفق مسأله في المسألة الأولى ثم تبدأ القسمة وهو معنى: «وإن توافقت... إلخ».

ومعنى «وظم ما جاء... إلخ»: أن تضم لكل وارث ورث في المسألتين ما أتى له من الأولى والثانية، ثم تنظر إلى مسأله إن كان ميتاً فإن انقسم ما في يده وهي تركته على مسأله فذاك، وإن وافق أو باين فكما تقدم.

طريقة الخاص

ومعنى «ووارث الأول منهم خصه» أي: أن الخاص لورثة الميت الأول أن يأتي لكل واحد سهمه مضروباً في مسألة الثاني إن كانت مباينة أو في وفقها إن كانت موافقة، ثم في مسألة الثالث كذلك، وهلم جرا.

ومعنى «أما الذي يخصه في الثانية» أي: أن الخاص لكل من ورثة الثاني أن تضرب سهامه من مسألتهم في تركة ميتهم إن كانت مباينة أو في وفقها إن كانت موافقة أو في الخارج من قسمتها على مسألتهم إن كانت منقسمة، ثم في مسألة من بعد من الأموات إن كانت مباينة أو في وفقها إن كانت كانت موافقة، ثم

في مسألة من بعده كذلك.

مثاله: رجل خلف أختاً وبنتاً، ثم ماتت الأخت عن بنت وعم، ثم مات العم عن ابنتين وابن أخ:

رجل مات وخلف أختاً وبنتاً						
أصل المسألة من ٢						
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص	الأصل الثاني من ٤	الأصل الثالث من ١٢
عصبة	١	أخت			٢	٦
٢	١	بنت			٢	٦
ثم ماتت الأخت						
أصل الفريضة من ٢						
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص		
٢	١	بنت	١			٣
عصبة	١	عم	١			٣
ثم مات العم						
أصل الفريضة من ٣						
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص		
٣	٢	بننتين				
عصبة	١	ابن أخ				

توضيح:

المسألة الأولى من (٢) للبنت واحد، وللأخت واحد، وهو عبارة عن تركتها، ومسألتها من اثنين وهما متباينان أي التركة والمسألة، فاضرب مسألتها وهي (٢) في الأولى وهي أيضاً (٢) تكون أربعة، وهو الأصل الثاني يأتي للأخت منه اثنان منقسم على مسألتها للعلم منها واحد وهو تركته مات عنها، ومسألته من ثلاثة مباينة للتركة، فاضرب مسألته في الأولى بعد أن صارت أربعة $4 \times 3 = 12$ ، وهي الأصل الثالث يقسم من جديد، للأخت منه (٦) منقسم على مسألتها، للعلم منها (٣) منقسمة على مسألته.

بيان الورثة الأحياء وأنصبتهم:

لبنت الميت الأول	٦	من مال أبيها
ولبنت الأخت	٣	من مال أمها
ولبنتي العم	٢	
ولا بن أخ العم	١	
المجموع =	١٢	وهو المال المقسوم

مثال آخر:

رجل مات وخلف خمسة بنين:		أصل الفريضة من ٥		خمسة بنين		١		٥	
ثم مات أحد البنين وبيده (١)		أصل الفريضة من ٢		صحت المسألة ٨	الحال ٤	٢		١	
٣٢		١٦		٨		المخارج	علا السهام	علا الرأس	علا العام
١٦		٨		٤		٢	١	بنيت	٤
٤		١٦		١		عصبة	١	٤ إخوة	٤
ثم مات الثاني وتركته من أبيه وأخيه (٩)		أصل الفريضة من ثلاثة (٣)		٣ إخوة		٣		١	
١٢		٣٦		٦		١٨		٣	
ثم مات الأخ الثالث وتركته من أبيه وأخيه ١٢		أصل الفريضة من أربعة (٤)		صحت المسألة من ٨	الحال ٢	٤		٣	
١٢		٦		١٨		المخارج	علا السهام	علا الرأس	علا العام
١٨		٩		٣		٤	١	زوجة	٢
ثم مات الأخ الرابع وبيده من أبيه وأخوته ٣٣		أصل الفريضة من ٢		٢		١		١	
٣٣		٣٣		٣٣		المخارج	علا السهام	علا الرأس	علا العام
٣٣		٣٣		٣٣		٢	١	بنيت	٤
						عصبة	١	أخ	٤

توضيح:

مات الأب عن خمسة بنين فأصل مسألتهم من خمسة لكل واحد سهم، مات الابن الأول بيده (١)، ومسألته من (٨) مباين لما في يده، فاضرب مسألته في المسألة الأولى تكون أربعين، ثم اقسّم لكل ابن (٨):

فصار للابن الأول من الأصل الثاني (٨) منقسمة على مسألته وهي ثمانية، لبنته (٤) ولكل أخ (١)، مات الابن الثاني وبيده من أبيه (٨)، ومن أخيه (١) = ٩، ومسألته من (٣)، و (٩) منقسمة على ثلاثة، لكل أخ ثلاثة.

مات الابن الثالث وبيده من أبيه (٨) ومن أخيه الأول (١)، ومن أخيه الثاني (٣) تكون (١٢) ومسألته من ثمانية متوافقتان بالأربع، فتضرب ربع مسألته (٢) في المسألة الأولى وهي (٤٠) تكون (٨٠). ثم تبدئ القسمة من جديد لكل ابن (١٦) للابن الأول (١٦) من أبيه، لبنته (٨) ولكل أخ (٢).

وللابن الثاني (١٦) من أبيه و (٢) من أخيه = ١٨ لكل أخ (٦). وللابن الثالث من أبيه (١٦) ومن أخيه الأول (٢)، ومن أخيه الثاني (٦) = ٢٤، لزوجته الربع (٦)، ولكل أخ (٩). مات الرابع بيده من أبيه (١٦)، ومن أخيه الأول (٢)، ومن أخيه الثاني (٦)، ومن أخيه الثالث (٩) = ٣٣، وهي عبارة عن

تركته مباين لمسألته وهي (٢)، فاضرب مسألته في المسألة الأولى
 $٨٠ \times ٢ = ١٦٠$ ، ثم تبتدئ القسمة من جديد:

لكل ابن (٣٢) صار للثاني من أبيه (٣٢)، ومن أخيه (٤) = ٣٦، وصار
 للثالث من أبيه (٣٢)، ومن أخيه الأول (٤)، ومن أخيه الثاني (١٢) = ٤٨،
 وصار للرابع من أبيه (٣٢)، ومن أخيه الأول (٤)، ومن أخيه الثاني (١٢)،
 ومن أخيه الثالث (١٨) = ٦٦ لبتته (٣٣)، ولأخيه (٣٣).

بيان الأحياء وأنصبتهم في هذه المسألة:

الأخ الخامس	٩٩
بنت الميت الثاني	١٦
زوجة الأخ الثالث	١٢
بنت الأخ الرابع	٣٣
المجموع	١٦٠ وهو المال المقسوم

طريقة الخاص في هذه المسألة:

لكل ابن في المسألة الأولى (١) مضروباً في المسألة الثانية
 $٨ = ٨ \times ١$.

ثم في وفق المسألة الرابعة وهو (٢) لأنها موافقة للتركة $٨ \times ٢ = ١٦$ ،
 ثم في المألة الخامسة وهي (٢)؛ لأنها مباينة $١٦ \times ٢ = ٣٢$ ، وهو نصيب
 كل ابن في المسألة الأولى، انظر الجدول السابق.

والخاص في المسألة الثانية أن تضرب لكل سهمه في تركتهم لأنها مباينة لكل أخ $1 \times 1 = 1$ ، ثم $2 \times 2 = 4$ ، ثم $2 \times 2 = 4$ ، ثم $2 \times 2 = 4$.
والخاص في المسألة الثالثة لكل أخ (١) مضروباً في الخارج من قسمة تركتهم وهي (٩) على مسألتهم وهي (٣)، والخارج هو ٣ يكون $3 \times 3 = 9$ ، ثم في وفق المسألة الرابعة وهو (٢) $2 \times 3 = 6$ ، ثم في المسألة الخامسة $2 \times 6 = 12$ ، وعلى هذا فقس.

باب الإقرار

١٦٥ - وَهَذِهِ مَسَائِلُ الْإِقْرَارِ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أُولَى الْأَنْظَارِ
١٦٦ - وَلَيْسَ إِقْرَارُ لَشَخْصٍ يُقْبَلُ سُوًى الَّذِي عَلَيْهِ نَقْصٌ يَدْخُلُ
حقيقة الإقرار اصطلاحاً: هو الإخبار بحق متقدم للغير على جهة اللزوم والاستحقاق، ولا يصح الإقرار إلا إذا كان بمن يدخل نقصاً على المقر في ميراثه فإنه يصح ويدفع المقر للمقر به قسطه مما في يده.

١٦٧ - وَهَذِهِ كَيْفِيَّةُ الْإِعْمَالِ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا إِخْلَالٍ
١٦٨ - مَسْأَلَتَانِ لَهُمَا ثَنَانٌ يَا أَيُّهَا الْمَاهِرُ فِي ذَا الشَّانِ
١٦٩ - فَصَحِّحِ الْأَوَّلَى عَلَى الْإِنْكَارِ وَصَحِّحِ الْأُخْرَى عَلَى الْإِقْرَارِ

يعني أنك تفرض مسألة على الإنكار أي من غير ذكر المقر به،

- ثم تفرض مسألة وتجعل المقر به في عداد الوارثين.
- ١٧٠ - وَأَنْظُرْ إِذَا بَيْنَهُمَا ثَمَانُ لُ تَوَافَقُ تَبَايُنٌ تَدَاخُلُ
 ١٧١ - فَتَجْتَزِي بِأَحَدِ الْمَثَلَيْنِ وَتَضْرِبُ الْوُفْقَ مِنَ الْوُفْقَيْنِ
 ١٧٢ - فِي كَامِلِ الْأُخْرَى كَذَا الْمُبَايَنَةِ تَضْرِبُهَا جَمِيعَهَا فِي الثَّانِيَةِ
 ١٧٣ - أَمَّا إِذَا تَدَاخَلَتْ فَلَا أَكْثَرَ يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْقَلِيلُ الْأَصْغَرُ
 ١٧٤ - وَاقْسِمْ عَلَى الْإِنْكَارِ ثُمَّ يُعْطَى مَنْ هُمُ الْإِقْرَارُ مِنْهَا قِسْطًا
 ١٧٥ - يَدْفَعُهُ الْمُقَرَّرُ لِلْمُقَرَّبِ مَا كَانَ لَزِمًا لَهُ لَا يَشْتَبِهَ

فإذا أقر شخص بمن يسقطه دفع إليه جميع ميراثه.

مثاله: «ثلاثة إخوة، أقر أحدهم بابتن للميت»: فيدفع للابتن جميع ميراثه وهو ثلث المال ويكون المال بين الأخوين والابتن أثلاثاً، وإليك بيان ذلك:

مسألة الإقرار

$$33 = 16 \times 2$$

مسألة الإنكار

أصل المسألة من ٨		الحال ٢	صحت المسألة من ١٦
المخرج	علل	علل	العام
	السهم	الزوروس	
ساقطون		٣ إخوة	
٨		زوجتين	٤=٢
عصبة		ابن	١٤=٢٨

أصل المسألة من ٤		الحال ٢	صحت المسألة من ٨
المخرج	علل	علل	العام
	السهم	الزوروس	
عصبة		٣ إخوة	٢٤=٦
٤		زوجتين	٨=٢

الحاصل

زوجتان منكرتان	٨ لكل واحدة ٤
أخوان منكran	١٦ لكل واحد ٨
أخ مُقَر	ساقط
ابن مُقَر به	٨
المجموع ٣٢	

توضيح:

مسألة الإنكار من (٨)، ومسألة الإقرار من (١٦)، والمسألتان متوافقتان بالأربعاء، فاضرب ربع إحداهما في الأخرى تكون (٣٢)، وتقسمها على الإنكار، ثم تقسمها ثانياً على الإقرار.

والخاص في مسألة الإنكار، وكذلك في مسألة الإقرار أن يأتي لكل سهمه من أصلها مضروباً في وفق المسألة الثانية، فلكل أخ من الأولي (٢) مضروباً في وفق الثانية، وهو أربعة يكون (٨)، وليس للأخ المقر في مسألة الإقرار شيء، ولو أقر الأخوان أيضاً لسقطا من الإرث، وكذلك الزوجتان لكل واحدة من المسألة واحد مضروباً في وفق المسألة الثانية $1 \times 4 = 4$ ، لو أقرتا لدفعت كل واحدة من نصيبها في مسألة الإنكار الذي هو (٤) نصفه (٢) للابن المقربه، كما ذلك موضح في الجدول.

وإن أقر بمن يحجبه دفع إليه ما نقصه بالحجب، مثاله: «أم وأخ ثم أقرت الأم بأخ ثانٍ»: فتجعل لها مسألتين كما يلي:

مسألة الإقرار

المسألان متداخلتان تصحح من ١٢

مسألة الإنكار

صحت المسألة من ١٢		الحال ٢	أصل المسألة من ٦	
الخاص	العام	عطل الرووس	عطل السهام	المخارج
	٢	أم	١	٦
٥	١٠	أخوين	٥	عصبية

صحت المسألة من ٨		الحال ٢	أصل المسألة من ٣	
الخاص	العام	عطل الرووس	عطل السهام	المخارج
	٤	أم	١	٣
	٨	أخ	٢	عصبية

الحاصل

٢	أم مفقرة
٢	أخ مفقر به
٨	أخ منكر
١٢	المجموع

توضيح:

مسألة الإنكار من ثلاثة تدخل تحت مسألة الإقرار التي من (١٢) والاثنا عشر هي الأصل تقسم أولاً على الأولى ثم تقسم على الثانية. للأم في المسألة الأولى واحد مضروباً في مخرج ما دخلت به مسألتهم تحت الكبرى وهو مخرج الربع لأن الأولى مثل ربع الثانية، ومخرج الربع من أربعة فيضرب نصيب الأم فيه $(١ \times ٤ = ٤)$ ، وفي مسألة الإقرار أتى لها (٢) وهما نصيبها، وبقي اثنان تدفعهما للأخ الذي أقرت به.

وللأخ غير المقر من الأولى (٨) فإن أقر دفع لأخيه منها ثلاثة وتم لكل واحد (٥).

قاعدة:

المنكر يأخذ نصيبه من مسألة الإنكار، والمقر من مسألة الإقرار. مثال آخر: رجل مات وخلف: ابناً، وبنتاً؛ فأقر الابن بأخ له.

مسألة الإقرار

المسألان متباينتان تصح من ١٥

مسألة الإنكار

صحت المسألة	الحال		أصل الفريضة من ٥
	العام	علل الرؤوس	علل السهام
٦	١٢	ابنين	٤
	٣	بنت	١

أصل الفريضة من ٣				
الخاص	العام	علل الرؤوس	علل السهام	المخارج
	١٠	ابن	٢	عصبة
	٥	بنت	١	عصبة

الحاصل

٦	ابن مُقَر
٤	ابن مُقَر به
٥	بنت مُنكَرَة
١٥	المجموع

توضيح:

مسألة الإنكار من ثلاثة، والإقرار من خمسة، وهما متباينتان، فاضرب إحدهما في الأخرى تكون (١٥) تقسم على الأولى ثم على الثانية يأتي للابن في الأولى (١٠) وفي الثانية (٦) فقد انتقص (٤) يدفعها لأخيه، وللبنت من الأولى (٥) ومن الثانية (٣) فإن أقرت فتدفع لأخيها (٢) وإلا بقيت على نصيبها الأول في مسألة الإنكار والله أعلم.

والخاص في المسألتين يأتي لكل نصيبه من الأصل مضروباً في المسألة الأخرى لأنها مباينة؛ فللبنت من المسألة الأولى واحد مضروباً في الثانية: $(١ \times ٥ = ٥)$.

ولها من المسألة الثانية واحد مضروباً في المسألة الأولى $(١ \times ٣ = ٣)$.

باب اللبس

- ١٧٦- يُعْتَبَرُ اللَّبْسَةُ بِالْمَبَالِ يُعْرِفُ جِنْسَهُ بِلَا إِشْكَالٍ
 ١٧٧- فَمَا يَكُونُ سَابِقاً مِنَ الذَّكَرِ فَرَجُلٌ وَحُكْمُهُ هَذَا يُقَرَّرُ
 ١٧٨- وَإِنْ يَكُنْ مِنْ فَرْجِهَا فَأُنْثَى وَمَا يَكُونُ مِنْهُمَا فَخُنْثَى

حقيقة الخنثى اللبسة: هو من له آلة كآلة الرجل، وآلة كآلة النساء، يخرج البول منهما معاً من غير سبق.

وأما أحكامه في الميراث فكما يلي:

- ١٧٩- يَكُونُ فِي الْمِيرَاثِ بِالتَّخْوِيلِ وَلَوْ أَتَى شَيْءٌ مِنَ التَّطْوِيلِ
 ١٨٠- وَقَدْ أَتَى لِإِرْثِهِ مَوَاضِعُ ثَلَاثَةٌ وَبَعْدَهُنَّ رَابِعُ
 ١٨١- يَحُوزُ فِي الْأَوَّلِ مِنْهَا الْإِرْثَا نِصْفُ نَصِيبِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
 ١٨٢- فَإِرْثُهُ قَدْ جَاءَ فِي حَالَيْنِ وَحَازَهُ حَقّاً بِدُونِ مَيِّنٍ

هذا هو الموضع الأول يرث فيه في حالة الذكر وحالة الأنثى،
 فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، وذلك في مسائل
 الأولاد وأولاد البنين، والإخوة لأب وأم ونحوهم.

- ١٨٣- أَمَّا لَدَى الثَّانِي مِنَ الْمَوَاضِعِ فَلَا تَكُنْ لِإِرْثِهِ بِمَانِعٍ
 ١٨٤- فَاجْعَلْ لَهُ فِي حَالَةِ الذُّكُورَةِ نِصْفَ نَصِيبِ ذَكَرٍ مَشْهُورَةٍ

هذا هو الموضع الثاني، يرث فيه في حالة الذكر فقط، فله

نصف نصيب الذكر، وذلك حيث تكون اللبسة من بني الإخوة والأعمام وبني الأعمام، لأنك إن قدرته ذكراً كان وارثاً، وإن قدرته أنثى سقط لأنه من ذوي الأرحام.

١٨٥- وَمَوْضِعٌ فِي حَالَةِ الْأُنْثَى فَقَطُ تُعْطِيهِ نِصْفًا وَمِنَ الْبَاقِي سَقَطُ

١٨٦- وَيَسْتَوِي الْحَالَانِ فِي الْأَخِيرِ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ وَلَا تَفْكِيرٍ

هذان الموضعان الثالث والرابع، فيرث في الثالث في حالة الأنثى فقط، فله نصف نصيب الأنثى، وذلك في مسائل العول.

مثاله: «زوج، وأخت لأبوين، وأخ لأب لبسة» فإن قدرته ذكراً سقط، وإن قدرته أنثى ورث، ولها السدس.

والموضع الرابع يستوي فيه الحالان، فله نصف نصيب سواء قدرته ذكراً أو أنثى، نحو أن يكون اللبسة من الإخوة لأم أو من ذوي الأرحام.

كيفية الإعمال

١٨٧- مَسْأَلَتَانِ هُمَا تَصَوُّغُ وَالضَّرْبُ فِي حَالِيهِمَا يَسُوغُ

١٨٨- مِنْ بَعْدِ مَا تَمَازَلِ تَوَافَقِ تَبَايُنِ شِبْهِ الْكَلَامِ السَّابِقِ

١٨٩- وَمَا أَتَى لِوَارِثٍ فَيُقْسَمُ حَتْمًا عَلَى حَالَيْنِ مِنْهُ يُعْلَمُ

مثال المتماثل: رجل مات وخلف «بتتاً، وأخاً، وابناً لبسة»، وإليك بيان ذلك:

مسألة الأنثى

المسألان متاثلتان فاضرب أحدهما في

حاليين تكن ٦

مسألة الذكر

صحت المسألة	الحال	أصل الفريضة من ٣	
		عطل السهام	المخارج
٢	٤	٢	٣
	٢	١	عصبة

صحت المسألة		الحال	أصل الفريضة من ٣	
الخاص	العالم		عطل السهام	المخارج
	٢	بنت	١	عصبة
		أخ		ساقط
	٤	ابن	٢	عصبة

الحاصل

٢	بنت
٣	ولد لبسة
١	أخ
٦	المجموع

توضيح:

المسألان متماثلتان فاجتز بإحدهما واضربها في حالين تكون (٦) ثم اقسمها على المسألة الأولى، واقسمها ثانياً على المسألة الثانية يأتي للبنت من الأولى (٢)، ومن الثانية (٢) = ٤، ثم اقسمها على حالين تكون (٢) وهو نصيبها، وللأبن اللبسة من الأولى (٤) ومن الثانية (٢) تكون (٦) تقسم على حالين تكون ثلاثة هو نصيبه، وهو عبارة عن نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى والأخ ساقط في الأولى وله (٢) من الثانية تقسم على حالين تكون (١) وهو نصيبه، وإذا جمعت أنصباؤهم كان ذلك (٦).

مثال المتوافق: «بنت وابني ابن أحدهما لبسة» وإليك بيان ذلك:

مسألة الأُنثى

المسألان متوافقتان من ٢٤

مسألة الذكر

صحت المسألة من ٦	٢ الحال	أصل الفريضة من ٢	
		عطل السهام	المخارج
الخاص	العام		
	١٢	٢=١	٢
٨	ابن ابن	٢=١	عصبية
٤	بنيت ابن		عصبية

صحت المسألة من ٤	٢ الحال	٢ الفريضة من ٢	
		عطل السهام	المخارج
الخاص	العام		
	١٢	٢=١	٢
٦	ابني ابن	٢=١	عصبية

الحاصل

١٢	بنيت
٧	ابن ابن
٥	ولد ابن لبسة
٢٤	المجموع

توضيح:

مسألة الذكر تصح من (٤) ومسألة الأنثى تصح من (٦) والمسألتان متوافقتان بالأنصاف، فاضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى تكون ١٢، ثم تضربها في حالين تكون (٢٤)، ثم تقسمها على المسألة الأولى، ثم تقسمها على الثانية أيضاً يأتي للبت في الأولى (١٢) وفي الثانية (١٢) $= ٢٤$ ، تقسمها على حالين يأتي لها (١٢) وهو نصيبها.

ولابن الابن في الأولى (٦) وفي الثانية (٨) تكون (١٤)، ثم تقسمها على حالين تكون (٧) وهو نصيبه.

ولابن الابن اللبسة من الأولى (٦) ومن الثانية (٤) تكون (١٠) تقسم على حالين تكون (٥) وهو نصيبه، فإذا جمعت أنصباؤهم كان ذلك (٢٤).

وطريقة الخاص في هذا المثال: أن تضرب للبت سهامها من المسألة الأولى وهو اثنان في وفق المسألة الثانية وهو ثلاثة يكون (٦). والخاص لها من الثانية أن تضرب لها سهامها منها وهو ثلاثة في وفق الأولى وهو اثنان يكون أيضاً ستة، ثم تجمعها $٦ + ٦ = ١٢$ ، وهو نصيبها.

والخاص لابن الابن من الأولى أن تضرب سهامه منها، وهو (١) في وفق الثانية وهو (٣) يكون ثلاثة.

والخاص له من الثانية أن تضرب سهامه منها وهو (٢) في وفق الأولى وهو اثنان يكون (٤) ثم تجمعها $٧ = ٣ + ٤$ وهو نصيبه.

والابن اللبسة تضرب سهامه كذلك يأتي له من الأولى (٣) ومن الثانية (٢) تكون (٥) وهو نصيبه.

ومثال المتباين: رجل خلف ابنين أحدهما خثنى لبسة، فعلى أن اللبسة ذكر المسألة من اثنين لكل واحد سهم، وعلى أن اللبسة أنثى المسألة من ثلاثة للابن سهران وللبنات سهم، والمسألتان متبايتان فاضرب إحداها في الأخرى تكون (٦) ثم في حالين تكون (١٢).

والخاص أن يأتي للابن من الأولى (١) مضروباً في الثانية $٣ = ٣ \times ١$ ، وأن يأتي له في الثانية من أصلها (٢) مضروباً في الأولى $٤ = ٢ \times ٢$ ثم تجمعهما $٧ = ٤ + ٣$ وهو نصيبه.

وللابن اللبسة من أصل الأولى $٣ = ٣ \times ١$ ، ومن الثانية $٢ = ٢ \times ١$ ، ثم تجمعهما $٥ = ٣ + ٢$ وهو نصيبه.

باب الغرقى والهدمى

١٩٠ - مَسَائِلُ الْهَدْمَى كَذَلِكَ الْغَرْقَى فَلَنْ تَرَى مَا بَيْنَ ذَيْنِ فَرْقَا

١٩١ - فَهَآكَ فَاحْفَظْ أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ إِلَى قِسَامِ مَالٍ كُلِّ هَالِكِ

١٩٢ - لِكُلِّ مَنْ قَدْ عَمَّهُمْ جَمِيعَا مَوْتُ قَضَى عَلَيْهِمْ سَرِيعَا

- ١٩٣- وَأَشْكَلَ الْأَوَّلُ فِي التَّرْتِيبِ فَوَرِّثَ الْقَرِيبَ مِنْ قَرِيبٍ
 ١٩٤- مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمُ الْمَعْلُومَةِ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَفْهُومَةٍ
 ١٩٥- وَلَا تُورَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِمَّا وَرِثَ مِنْ آخِرٍ بِالْفَرْضِ

حقيقة الغرقى والهدمى اصطلاحاً ونحوهم من القتل والحرق
 وكل من أشكل ترتيب موتهم هم: الموتى المتوارثون فيما بينهم
 المجهول ترتيب موتهم.

فالعمل في ذلك: أن تورث بعضهم من بعض من صلب
 أموالهم ولا تورث ميتاً من ميت مما ورثه من ميت آخر لأنه يؤدي
 إلى ما لا نهاية له وذلك باطل.

مثال ذلك: أخوان لأب غرقا ولأحدهما بنت وللآخر أخت
 من أبيه وأمه ولهما ابن عم، وإليك بيان ذلك:

مسألة صاحب الأخت من صلب ماله

ويعد الضرب من ٤			أصل الفريضة من ٢	
الخاص	العام	عطل الرووس	عطل السهام	المخرج
	٢	أخ لأب	١	عصبة
	٢	أخت لأب وأم	١	عصبة
		ابن عم		ساقط

ثم مات صاحب البنت عما ورثه من أخيه وهو (٢)

أصل الفريضة من ٢				
الخاص	العام	عطل الرووس	عطل السهام	المخرج
	١	بنت	١	٢
	١	أخت لأب	١	عصبة

مسألة صاحب البنت من صلب ماله

صحت المسألة من ٦		صحت المسألة من ٢	الحال	أصل الفريضة من ٢	
الخاص	العام	٣	عطل الرووس	عطل السهام	المخرج
			بنت	١	٢
٢	٣		أخ لأب		عصبة
١			أخت لأب	١	عصبة
			ابن عم		ساقط

ثم مات صاحب الأخت عما ورثه من أخيه وهو (٢)

صحت المسألة من ٦		صحت المسألة من ٢	الحال	أصل الفريضة من ٢	
الخاص	العام	١	عطل الرووس	عطل السهام	المخرج
		١	أخت لأب وأم	١	٢
		١	ابن عم	١	عصبة

توضيح:

تقدر أن صاحب البنت مات أولاً مسألته من ستة: لبنته (٣)،
ولأخيه لأب (٢)، ولأخته (١).

ثم مات صاحب الأخت وترك ما ورثه من أخيه وهو (٢)
فلأخته (١)، ولابن عمه (١)، وبذلك تكون الأخت قد نالت
(٢)، وابن العم (١)، والبنت (٣) من صلب مال صاحب البنت.
ثم تقدر أن صاحب الأخت مات أولاً فمسألته من (٢)
لأخيه (١)، ولأخته (١).

ثم مات صاحب البنت وترك ما ورثه من أخيه وهو (١) لا
يقسم على مسألته وهي (٢) فاضرب المسألتين إحداهما في
الأخرى $2 \times 2 = 4$ ، ثم تقسم الأربعة من جديد للأخ (٢)،
وللأخت (٢).

مات الأخ عن هذه الاثنين وهي منقسمة على مسألته، لبنته (١)
ولأخته لأب (١).

بيان الورثة الأحياء:

البنت: وقد أتى لها من أبيها (٣) من صلب ماله، و(١) مما
ورثه أبوها من أخيه فذلك (٤).

الأخت: وقد أتى لها من مال صاحب البنت وهو أخوها
لأبيها (١) من صلب ماله و(١) مما ورثه أخوها لأبيها وأمها من

مال صاحب البنت وذلك يساوي (٢).
وأتى لها أيضاً من مال أخيها لأبيها وأمها (٢) من صلب ماله
و(١) مما ورثه أخوها لأبيها من مال أخيها لأبيها وأمها فذلك
يساوي (٣).
ابن العم: وقد أتى له (١) من صاحب الأخت مما ورثه من
صاحب البنت فقط.
مثال آخر: رجل وابنه غرقا ولكل واحد منهما بنت على قيد
الحياة، وإليك بيان ذلك:

مسألة الابن من صلب ماله

أصل الفريضة من ٢		وبعد الضرب من ٨	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام الخاص
	١	أب	٤
٢	١	بنيت	٤

مات الأب ويبيده من مال ابنه (١) وبعد الضرب (٤)

أصل الفريضة بعد الرد ٤			
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام الخاص
٢	٣	بنيت	٣
٦	١	بنيت ابن	١

مسألة الأب من صلب ماله

أصل الفريضة من ٣			
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام الخاص
عصبة		ابن	٢
عصبة		بنيت	١

مات الابن ويبيده (٢) من مال أبيه

أصل الفريضة من ٢			
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام الخاص
٢	١	بنيت	١
عصبة	١	أخت	١

توضيح:

تقدر أن الأب مات أولاً فمسألته من (٣) للابن (٢) وللبنات (١) فمات الابن وتركته من أبيه (٢) منقسم على مسألته، وهي أيضاً من اثنين لبنته (١) ولأخته (١).

ثم تقدر أن الابن مات أولاً قبل أبيه فمسألته من (٢) لأبيه (١) ولبنته (١) فمات الأب وتركته من ابنه (١) مباين لمسألته وهي (٤) فاضرب مسألته في المسألة الأولى أي مسألة الابن تكون ثمانية، ثم اقسام من جديد للأب (٤) وللبنات (٤) مات الأب عن هذه الأربعة وهي منقسمة على مسألته للبنات (٣) وللبنت الابن (١).

بيان الورثة الأحياء:

بنت الأب: وقد أتى لها من أبيها (٢) من صلب ماله، و(٣) مما ورثه من ابنه، وأتى لها (١) من أخيها.

بنت الابن: وقد أتى لها من أبيها (٤) من صلب ماله و(١) مما ورثه من أبيه وأتى لها من جدّها (١) مما ورثه من ابنه.

باب ميراث المفقود

- ١٩٦- وَاذْكُرْ هُنَا مَسَائِلَ الْمَفْقُودِ بِغَيْرِ مَا حَيْفٍ وَلَا جُحُودٍ
 ١٩٧- فَالْحُكْمُ فِيمَنْ فَقِدُوا كَمَا مَضَى بَيَّأَتْهُ فِي الْهَالِكِينَ وَانْقَضَى
 ١٩٨- إِنْ جُهِلَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ مَوْتِهِمْ وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ مِنْ غِيَابِهِمْ
 ١٩٩- تِلْكَ الَّتِي قَدْ قُدِّرَتْ عِشْرِينًا وَمِائَةٌ تَأْتِي مِنَ السَّنِينَ
 ٢٠٠- فَمَالُهُ يُتْرَكُ فِي الْغِيَابِ لَهُ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْإِيَابِ

حقيقة المفقود: هو الغائب الذي لا يعلم ولا يظن في أي جهة هو، وتوريث المفقود كتوريث الغرقى والهدمى إذا علم موتهم ولم يعلم أيهم مات أولاً يعني أنك تقدر موت أحدهم وتقسم صلب ماله على ورثة الأحياء والأموات وما ورثه من الثاني على ورثته الأحياء فقط، وكذلك تفعل في الثاني والثالث.. إلخ، وهذا حيث قد علم موتهم وجعل الترتيب فإن لم يصح موتهم فحكمهم حكم الأحياء فلا يقسم ماله ولا تعتد نساؤه حتى يعلم موته أو رده أو طلاقه.

وموته يعلم بأحد ثلاثة أمور: إما بالأخبار المتواترة أو بالشهادة العادلة، أو بمضي المدة المقدرة وهي عند الإمام الهادي عليه السلام مائة وعشرون سنة من مولده.

كما أنه يترك له نصيبه من الورث حتى يصح خبره أو تنتهي المدة

المقدرة، فإن جهلت المدة كان العمل في ذلك كالغرقى والهدمى.
 تنبيه: اعلم أنه إذا مات شخص وترك ورثة حاضرين وغائبين فإنه
 يستحب للورثة تأخير القسمة حتى يعلم حاله، فإن استعجلوا
 بالقسمة فالعمل في ذلك أن تفرض للورثة ثلاث مسائل:
 مسألة على أن الحاضر مات قبل موت الغائب وترك ورثته
 الحاضرين والغائبين.

ومسألة على أن الحاضر مات بعد موت الغائب.
 ومسألة على أن الغائب مات بعد موت الحاضر، وتنظر إلى
 المسألتين الأخيرتين هل يتماثلان أو يتوافقان أو يتداخلان أو
 يتباينان، فأي ذلك عملت بموجبه.
 مثاله: «رجل مات وله ابن غائب ولكل واحد منهما بنت»
 بيان ذلك: (١)

(مسألة للأب) فعلى أن الحاضر مات أولاً وهو الأب:

وبعد الضرب من ١٢ وهو المال			أصل الفريضة من ٣	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
عصبة	٢	ابن	٨	
عصبة	١	بنت	٤	

(٢)

(مسألة للأب) وعلى أن الحاضر مات بعد موت الغائب:

أصل الفريضة من ٤ بعد الرد				
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٢	٣	بنت	٥	
٦	١	بنت ابن	٣	

(٣)

(مسألة للابن) وعلى أن الغائب مات بعد الحاضر:

أصل الفريضة من ٢				
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٢	١	بنت	٤	
عصبة	١	أخت	٤	

توضيح:

فعلى أن الحاضر مات أولاً فمسألته من ثلاثة، للابن (٢)، وللبنت (١).

وعلى أن الحاضر مات بعد موت الغائب المسألة من ستة وتعود رداً إلى (٤) للبنت (٣)، ولبنت الابن (١).

وعلى أن الغائب مات بعد موت الحاضر المسألة من (٢)،

لبنته (١) ولأخته (١)، والمسألتان الأخيرتان متداخلتان فاجتز
بالأكثر وهي (٤) واضربها في المسألة الأولى وهي (٣) تكون اثني
عشر وهو المال المنقسم، ثم تستأنف القسمة من عند المسألة
الأولى للابن (٨) وللبنت (٤) فإن عاد الابن الغائب استحق
فرضه، وإن صح موته بعد موت الحاضر قسمتها أي الثانية لبنته
(٤) ولأخته (٤) إضافة إلى ما أتى لها من أبيها أي الأخت وهو
أيضاً (٤) فيأتي لها (٨).

وإن صح موت الحاضر بعد موت الغائب قسمت الثانية على
بنت الحاضر وبنت ابنه للبنت (٥) ولبنت الابن (٣).
الخلاصة: أنه قد أتى لبنت الأب (٤) من أبيها على كل تقدير،
وأتى لها (٤) من أخيها إن قدرنا موته بعد أبيها فيكون مجموع
ذلك (٨).

وأما إذا قدرنا أن أباه مات بعد أخيها فيأتي لها من أبيها (٥)
فيكون مجموع ذلك (٩).

وأما بنت الابن فيأتي لها من مال أبيها (٤) إن قدرنا أنه مات
بعد جدها الحاضر، وإن قدرنا أن جدها مات بعد أبيها فيأتي لها
من جدها (٣).

باب ميراث المجوس

- ٢٠١- وَهَذِهِ مَسَائِلُ مُقَرَّرَةٍ فِي حُكْمِ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ الْكَفَرَةِ
 ٢٠٢- فَيُحْجَبُ الْوَارِثُ مِنْهُمْ نَفْسَهُ وَيُسْقَطُ الْوَارِثُ فِيهَا رَأْسَهُ
 ٢٠٣- وَمِثْلُهُ التَّعْصِيبُ فِي الْغَرَابَةِ وَإِرْثُهُ بِأَنْوَاعِ الْقَرَابَةِ
 ٢٠٤- فَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَحْكُمُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ
 ٢٠٥- لَيْسَ لَهُمْ إِرْثٌ مِنَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ كَمَثَلِ السَّفَاحِ
 ٢٠٦- إِلَّا مَعَ مُوَافِقِ الصَّحِيحَا وَلَمْ يَكُنْ لِحُرْمَةِ مُيِّحَا

حقيقة المجوس لعنهم الله: هم الذميون الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب يتوارثون بجميع قراباتهم، وقسمة مواريتهم كقسمة مواريث المسلمين إذا أسلموا أو تحاكموا إلى الإسلام، ولا يتوارثون بالنكاح إلا أن يكون صحيحاً.

مثاله: «مجوسي وثب على ابنته فأولدها ابنتين ثم مات»:

فإن التي نكحها لا ترث بالنكاح شيئاً فيقسم المال بينهما أثلاثاً فإن ماتت الأم بعده فلابنتيها الثلثان بالبنوة والباقي بالتعصيب لأنهما عصبا أنفسهما بأنفسهما لكون الأخوات مع البنات عصبه.

باب ميراث الدعوة

- ٢٠٧- والمدَّعُونَ الْوَلَدَ ادَّعَاءًا مَجْمُوعُهُمْ أَبٌ لَهُ سِوَاءًا
٢٠٨- وَأُمُّهَاتُهُمْ لَهُ جَدَّاتٌ كَذَا بَنَاتُهُمْ لَهُ خَوَاتٌ

حقيقة الدعوة: هو الولد الذي يدعيه اثنان فصاعداً بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر بوجه من الوجوه، يعني: هو الولد الذي يدعيه الشركاء في ملك الأمة فيكون ولداً لمن ادعاه كاملاً يعني يكون لهم بمنزلة الابن الكامل فيقسم ميراثه بينهم، أما الابن المدعى فإنه يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل وأمهاتهم جداته.

باب ميراث ابن الملاعنة

- ٢٠٩- وَابْنُ الزَّنا وَوَلَدُ الْمَلَاعَنَةِ يَكُونُ إِرْثُهُمْ بِلاَ مَدَاهَنَةٍ
٢١٠- مِنْ قَبْلِ التَّعْصِيبِ بِالْبُئُوءِ لاِ بِالْأُخُوَّةِ وَلَا الْأَبُوَّةِ
٢١١- وَالْأَخُ مِنْ أُمٍّ مَعَ الْأَوْلَادِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ مِنَ الْإِفْرَادِ
٢١٢- فَحُكْمُهُ السَّقُوطُ حُكْمًا مُطْلَقًا بِذَاكَ جَاءَ الْحَقُّ فِيهِ نَاطِقًا
٢١٣- وَالْعَصَبَاتُ وَذَوُو السَّهَامِ إِنْ عُدِمُوا فِيهَا عَلَى التَّمَامِ
٢١٤- فَعَصَبَاتُ الْأُمِّ لِلْغُلَامِ وَحَظُّهُمْ بَعْدَ ذَوِي الْأَرْحَامِ

حقيقة الملاعنة: هو الولد المنفي نسبه من أبيه بنفي الحاكم بعد أيان ندب تأكيدها باللعن.

وولد الزنا هو: المولود لا لفراش الواطئ ولا لما يجري مجرى الفراش.

وأما كيفية التوريث - فاعلم أنه لا عصبية لهما إلا بالبنوة والولاء دون الأبوة والأخوة فإنهم ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام لانتفاء سبب الأبوة وإذا كان لابن الملاعنة إخوة لأب وأم لم يرثوه إلا لكونهم إخوة لأم، والأولاد وأولاد البنين يسقطون الإخوة لأم.

وعصباتها ثلاثة فقط: الابن، وابن الابن، والمعتق لمن ليس لرشده. وذوو سهامها خمسة: الابنة، وابنة الابن، والأم وأمها، والأخ لأم. وذوي أرحامها من تفرع من ذوي سهامها غالباً، فإن عدت العصبات وذوي السهام فعصباتها عصبات أمهاتها، ولا يرثون إلا في باب ذوي الأرحام.

اللقيط

وأما اللقيط فإن ميراثه يكون لبيت مال المسلمين إلا أن يعلم له ورثة، فإن ادعاه مدعٍ بأنه ابنه ثبت نسبه منه، وإن ادعاه اثنان أو أكثر كان حكمه ما تقدم في باب الإقرار فيعتبر مصادقته إذا كان كبيراً أو يتوقف على بلوغه.

باب ميراث الحمل

- ٢١٥- يُتْرَكُ لِلْحَمْلِ نَصِيبٌ أَرْبَعَةٌ مِنْ قَبْلِ وَقْتِ أُمِّهِ أَنْ تَضَعَهُ
 ٢١٦- لَأَنَّهُ فِي نَادِرِ الْأَحْوَالِ أَرْبَعَةٌ يَأْتِي مِنَ الرِّجَالِ
 ٢١٧- فَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ وَضْعِهِ اسْتِهْلٌ فَهُوَ مِنَ الْوَرَاثِ مِنْ دُونِ حَجَلٍ

اعلم وفقك الله تعالى أن الحمل يرث بثلاثة شروط:
 أحدها: أن يكون موجوداً في حال موت المورث وسواء كان
 نطفة أو غيرها.

الثاني: أن تأتي به لدون أربع سنين من وقت الوطء.
 الثالث: أن يخرج حياً وتعرف حياته بالاستهلال وهو صياحه
 أو عطاسه أو علمت حياته ضرورة فإن خرج ميتاً لم يرث، ويقبل
 في الولادة قول العدالة فيما هو لغيرها لا فيما هو لها.
 واعلم أنه إذا مات ميت وترك ورثة وحماً وأراد الورثة
 القسمة قبل وضع الحمل فإن كان الحمل يسقط الورثة جميعاً لم
 تعطهم شيئاً حتى يتبين الحمل.
 مثاله: رجل ترك أخاه وامرأته حاملاً.

وإن كان الحمل يحجب الورثة أو بعضهم فإنك تعطي
 المحجوبين نصيبهم وتترك الباقي حتى يتبين الحمل. مثاله: رجل
 ترك زوجته حاملاً وأمه فإنك تعطي الزوجة الثمن والأم السدس

وتترك الباقي حتى تعلم هل يخرج الحمل حياً أو ميتاً فتعمل بمقتضى ذلك.

ويستحب للورثة تأخير القسمة حتى يخرج الحمل، فإن استعجلوا ترك له أكثر ما يستحقه وهو نصيب أربعة ذكور، وهذا هو المذهب الشريف أعزه الله تعالى أن أكثر الحمل أربعة ذكور، فإن خرج واحداً فقط أعطيته نصيبه ورددت الباقي على الورثة على قدر أنصباهم.

باب ميراث المكاتب

٢١٨- يُعْطَى بِقَدْرِ مَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ وَسَلِّمَتْ مِنْ سَعْيِهِ مَكَايِسُ

٢١٩- فِي الْإِرْثِ وَالْإِسْقَاطِ وَالتَّعْصِيبِ وَالْحُجْبِ لِلْبَعْضِ مِنَ النَّصِيبِ

حقيقة المكاتب: هو عبد علق عتقه على أداء مال في مواعدين أو أكثر، وحكمه أنه يرث ويورث ويعصب، ويحجب ويسقط ويشارك بقدر ما أدى من مال الكتابة.

مثاله: رجل مات عن ابنين أحدهما حر والآخر قد أدى نصف مال الكتابة:

فقد اشتركا في نصف المال فهو بينهما نصفان والنصف الآخر للحر، وبهذا يكون الحر قد حصل على ثلاثة أرباع المال، والذي عتق نصفه على ربع المال، وعلى هذا فقس موقفاً إن شاء الله.

ومن أراد زيادة تفصيل فعليه بمراجعة المطولات في هذا الفن
 كـ«شرح الناظري» رحمه الله، فالغرض من هذا الاختصار:
 وإن ترى عيباً فُسِّدَ الْخَلَا فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

خاتمة

- ٢٢٠- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِتِّمَامِ وَسَائِرِ الْإِفْضَالِ وَالْإِنْعَامِ
 ٢٢١- وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْعَافِيَةَ وَالْخُلْدَ فِي دَارِ النَّعِيمِ الْبَاقِيَةِ
 ٢٢٢- لِي وَلِمَنْ يَقْرَأُ هَذَا كَامِلًا وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ شَامِلًا
 ٢٢٣- وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الطَّاهِرِ الْكَرِيمِ
 ٢٢٤- مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَخْيَارِ مَا كُوِّرَ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ

تمت وبالحير إن شاء الله عمت، والله أسأل أن يتقبل منا هذا
 العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إخواني
 المؤمنين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله
 وسلم على محمد وآله الطاهرين.

حرر بتاريخ ٣/٣/١٤٢٩ هـ

بقلم المفتقر إلى الله تعالى

عبدالعظيم بن قاسم بن علي العزي

وفقه الله

الفهرس

٢	مقدمة
٨	باب أسباب الميراث
٨	فصل في العصبات
١٠	العصبية من النساء
١١	فصل في ذكر ذوي السهام
١٢	فصل في ذكر ذوي الأرحام
١٣	السبب الثاني من أسباب الميراث: النكاح
١٤	السبب الثالث من أسباب الميراث: الولاء
١٥	باب العلل المانعة من الإرث
١٦	فصل: ستة لا يرثون
١٦	باب الفرائض وأهلها
١٦	بيان أهل النصف
١٧	أهل الربع
١٧	أهل الثمن
١٧	أهل الثلثين
١٨	أهل الثلث
١٨	أهل السدس
١٩	باب الحجب
١٩	باب الإسقاط
٢١	باب أحوال الأب والجد

٢٢.....	فصل: حالة الأب مع الإخوة.
٢٢.....	فصل: حالة الجد مع الإخوة.
٢٣.....	باب الرد
٢٥.....	باب أصول المسائل
٢٦.....	بيان مخارج الفرائض
٢٧.....	بيان الأربع التي لا تعول ولا رد فيها.
٢٩.....	مسائل العول
٣٢.....	مسائل الرد
٣٥.....	باب تصحيح المسائل
٣٥.....	علل السهام
٣٥.....	الانقسام
٣٦.....	الموافقة
٣٧.....	المباينة
٣٩.....	علل الرؤوس
٣٩.....	التمائل
٤١.....	المداخلة
٤٢.....	الموافقة
٤٤.....	المباينة
٤٥.....	مسألتان للتمرين:
٤٦.....	باب المناسخة
٤٧.....	الخاص

٤٨.....	طريقة الخاص
٥١.....	مثال آخر:
٥٣.....	بيان الأحياء وأنصبتهم في هذه المسألة:
٥٣.....	طريقة الخاص في هذه المسألة:
٥٤.....	باب الإقرار
٥٩.....	قاعدة:
٦٢.....	باب اللبس
٦٣.....	كيفية الأعمال
٦٨.....	باب الغرقى والهدمى
٧٥.....	باب ميراث المفقود
٧٩.....	باب ميراث المجوس
٨٠.....	باب ميراث الدعوة
٨٠.....	باب ميراث ابن الملاعنة
٨١.....	اللقيط
٨٢.....	باب ميراث الحمل
٨٣.....	باب ميراث المكاتب
٨٤.....	خاتمة
٨٥.....	الفهرس